الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٦ الجزء الثاني السنة: ٥٤ شعبان ١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بي

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

بي

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

بي

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

بي

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

دعوى خواص الأسماء الحسنى – دراسة عقدية تحليلية نقدية د. سامية بنت ياسين البدري	٩
تحليل الشخصيات بخط اليد (الجرافولوجي) – دراسة عقدية د. مديحة بنت إبراهيم بن عبد الله السدحان	٤١
معالم الأمن الفكري عند ابن تيمية وجهوده في الحفاظ عليها د. عبد المجيد بن صالح المنصور	٩١
تشغيل صوت الآلة بالقرآن لغير قصد الاستماع –صوره المعاصرة، وأحكامها الفقهية د. سالم بادي العجمي	١٤١
الآثار الاقتصادية لنظام النفقات الواجبة في الإسلام د. جريـــبة بن أحمد بن سنيان الحارثي	١٨١
مفهوم الاستهلاك في الفقه الإسلامي منظور اقتصادي على ضوء الاقتصاد المعاصر د. محمد أحمد عمر بابكر	٢٣٩
حجية إجماع أهل المدينة وأثره في توجيه الخلاف بين الفقهاء عند ابن رشد الحفيد – دراسة أصولية فقهية تطبيقية على كتاب الصلاة د. أنس محمد الخلايلة	٢٧٩
أوجه الترجيح القياسية الفاسدة عند الحنفية – دراسة أصولية مقارنة د. مسلَّم بن بخيت بن محمد الفزي	٣٣٩
مقاصد الشريعة – دراسة نقدية في دلالة المصطلح وأبعادها د. عبد الحكيم هلال مالك	٣٩٩
التطبيقات القضائية لقاعدة "الكتاب كالخطاب" فيما يصدر من القاضي عثمان موسى عثمان	٤٤٥
الالتزام التضاممي في النظام السعودي – دراسة تطبيقية مقارنة د. إبراهيم بن سالم الحبيشي الجهني	٤٨٧
نظرية أعمال السيادة في نظام وقضاء المملكة العربية السعودية – دراسة تحليلية د. أشرف عبد الحليم عبد الفتاح عمر	٥٣٥
الموازنة بين آداء فريضة الصلاة والعمل التجاري د. إيمان محمد يوسف صالح، إيمان سعيد حسن الشهراني، تهاني أحمد محمد الزهراني، خديجة خالد خليفة النويشي، مروى عبد المنعم محمد الجمعة	٥٩١
أحكام الوفاء بالشيك الإلكترونيّ في النظام السعودي: دراسة مقارنة مع القانون المصري والإماراتي د. محمد أحمد عبدالخالق سلام	٦٤٥

أحكام الوفاء بالشيك الإلكترونيِّ في النظام السعودي
دراسة مقارنة مع القانون المصري والإماراتي

Provisions for the Fulfillment of Electronic Check in Saudi Law
A Comparative Study with Egyptian and Emirati law

إعداد:

د. محمد أحمد عبدالخالق سلام

Dr. Mohamed Ahmed Abdelkhalik Sallam

أستاذ القانون التجاري المساعد بقسم القانون بكلية العلوم والدراسات النظرية

بالجامعة السعودية الإلكترونية، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: mohammedsallam5@gmail.com

الاستقبال - Received: 2020/09/04، **القبول** - Accepted: 2020/11/04، **النشر** - Published: 2021/03/15

المستخلص

أصبحت وسائل الدَّفع الإلكترونيَّة المختلفة، ومن بينها الشيكات الإلكترونيَّة من أهم روافد التجارة الإلكترونيَّة، والواقع يشهد على أن هناك نموًا مطردًا في حجم تلك الشيكات على الصَّعيد العالمي، نظرًا لاتسامها بالعديد من المزايا، ومنها سهولة وسرعة إبرامها والوفاء بها، بالإضافة إلى درجة الأمان العالية التي تتمتع بها، فضلًا عن أنها تلافت المشكلات الكثيرة المرتبطة بالشيكات التقليدية المرتجعة.

وقد توصل البحث إلى أنه وفقًا للقوانين المقارنة محل البحث فإن الشيك الإلكترونيَّ يحتوي على نفس شروط وإجراءات الشيك التقليدي إلا أن معالجته تتم بوسائل إلكترونيَّة حديثة.

الكلمات الدالة: الشيك الإلكتروني، أحكام الوفاء.

ABSTRACT

Various electronic payment methods, including electronic checks, have become one of the most important channels of e-commerce. Indeed, there is a steady growth in the volume of these checks globally, due to their many advantages, including the ease and speed of concluding and fulfilling them, in addition to the high degree of security that it enjoys, as well as avoids the many hassles associated with traditional bounced checks.

The research found that according to the comparative Laws in question, the electronic check contains the same conditions and procedures as the traditional check, except that its processing is done by modern electronic means.

Key words:

electronic check, provisions of fulfillment.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم، وبعد،،

في الآونة الأخِيرة شهد العالمُ ثورة تكنولوجية هَائلة خَاصةً في مجالِ المعلومات والاتصالات، كان لها بالغ الأثرِ على التقدم في شتَّى المناحي الاقتصادَّية والاجتماعيَّة والثقافيَّة؛ لما تتميز به من السرعة وخفض التكلفة، وفي هذا الإطار فقد سخرت المؤسَّسات الماليَّة طاقاتها؛ من أجل مواكبة هذا التطوُّر التكنولوجي الهائِل، ما انعكس بدوره على تَقَدُّم وسائل الدفعِ من وسائل عادية أو تقليدية إلى وسائل إلكترونية أو رقمية حديثة، وقد تبنت تلك المؤسَّسات هذه الوسائل الحديثة في الدفع الإلكترونيّ؛ نظرًا لكونها تتسم بسهولة الاستخدام، والسُّرعة في إبرام العمليات أو الصفقات، إضافة إلى التكلفة الزهيدة إذا ما قارناها بوسائل الدفع التَّقليديَّة.

هذا، ووسائل الدفع الإلكترونيّ أو الرقمي تتمثل في:

١. بطاقات الدفع الآلية أو الإلكترونيَّة بكافة أشكالها.
٢. المحافظ الإلكترونية
٣. النقود الإلكترونية
٤. الشيكات الإلكترونية

والأخيرة هي محور بحثي بمشيئة الله؛ فالشيك التقليدي أو الورقي كما هو معلوم للكافة يُعد ورقة من الأوراق التجارية التي لابد أن تتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية التي نص عليها المشرع، وكذلك الحال في شأن الشيك الإلكتروني، الذي لابد أن يحتوي أيضًا على تلك البيانات، إلا أنه معالج إلكترونيًّا على نحو ما سوف أتعرض له في خضم بحثي.

وبالنسبة للإطار التشريعي فقد أصدرت جامعة الدول العربية القانون العربي الاسترشادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية، الذي تناول أحكامًا حول رسالة البيانات، والعقود الإلكترونية، بالإضافة إلى وسائل الدفع الإلكترونيّ ومنها الشيكات الإلكترونيَّة، والعقوبات التي تفرض عند مخالفة هذه الأحكام بالإضافة إلى القانون الواجب تطبيقه والمحكمة المختصة بنظر النزاع[١].

(١) انظر في ذلك تفصيلًا: القرار رقم ٨١٢، الصادر في الدورة رقم ٢٥، بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩م =

وفي السياق ذاته، فقد تبنت القوانين المقارنة محل البحث قوانين تتعلق بمعاملات التجارة الإلكترونية، منها نظام التعاملات الإلكترونيَّة السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هـ؛ وقانون التوقيع الإلكترونيّ المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م؛ وقانون المعاملات والتجارة الإلكترونيَّة الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢م.

وفي هذا الإطار تؤكد مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) على دعم تطوير منظومة الدفع الإلكترونيّ في المملكة العربية السعودية، بل تعتبرها واحدة من أبرز الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها لتقليل الاعتماد على تداول النقد وتطوير البنية التحتية لأنظمة المدفوعات الوطنية بشكل مستمر، الأمر الذي يتسق مع رؤية المملكة ٢٠٣٠ تحت مستهدفات برنامج تطوير القطاع المالي الذي يرمي للتحول إلى مجتمع – رقمي – غير نقدي(١).

وبالنسبة للبنك المركزي المصري وفي سياق دعمه لمنظومة الدفع الإلكتروني في جمهورية مصر العربية من أجل توفير المناخ التنافسي لسوق المدفوعات المصري، فقد أنشأ نظام الدفع القومي المصري وأناط به القيام بالعديد من المهام والمسؤوليات الأساسية بهدف صياغة البنية المالية في مصر. إذ يتكون نظام الدفع القومي المصري من عدة أنظمة في آن واحد، أهمها هو نظام التسوية اللحظية (RTGS) والذي يقوم بتسوية المدفوعات ذات القيمة الكبيرة بين البنوك في مصر، كما يضم أيضًا نظام غرفة مقاصة الشيكات (CCH)، علاوة على مقاصة شيكات التمويل الحكومي؛ بالإضافة إلى أنه يشمل كافة خدمات الدفع التي تقدمها البنوك إلى عملائها(٢).

وبالنسبة لمصرف الإمارات المركزي وفي إطار دعمه لمنظومة الدفع الإلكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد قام بوضع إطار رقابي للقيم المخزنة ونُظم الدفع الإلكتروني والذي يَهدف في الأساس إلى رفع جودة الخدمات المالية المقدمة في الدولة، من خلال

=

.(https://carjj.org/legal-terms/4739)

(١) انظر في ذلك تفصيلًا الرابط التالي:

http://www.sama.gov.sa/ar-sa/News/Pages/news024022019.aspx

(٢) انظر في ذلك تفصيلًا الرابط التالي:

https://www.cbe.org.eg/ar/PaymentSystems/Pages/Overview.aspx

تسهيل تطبيق المدفوعات الإلكترونية بشكل فعال وآمن يحمي جميع أطرافها[1].

أهمية البحث:

أولاً: الأهمية العلمية للبحث

تنطلق الأهمية العلمية لهذا البحث من حيث إن موضوع البحث المتمثل في أحكام الوفاء بالشيك الإلكترونيّ في النظام السعودي: دراسة مقارنة مع القانون المصري والإماراتي، موضوع حديث لم يتناوله أحد بالبحث من قبل، بالإضافة إلى أن هذا البحث يقف على مدى مواكبة البنية النظامية في المملكة العربية السعودية والقوانين المقارنة محل البحث للتطور التقني الهائل على الصعيد العالمي، خاصة في مجال وسائل الدفع الإلكتروني.

ثانياً: الأهمية العملية للبحث

إن الأهَمِيَّة العملية لهذا البحث تَتَأتَّى من أن العالم اليوم كما نشاهد أصبح قرية صغيرة تجري كثير من التعاملات فيها عن بُعد، بوسائل إلكترونية حديثة، ومن التقنيات الحديثة التي ظهرت في الآونة الأخيرة الشيك الإلكترونيُّ الذي يُعد وسيلة حَديثة للدفع الإلكتروني، عوضًا عن الشيك التقليدي؛ تلائم وتدعم عمليات التجارة الإلكترونيَّة، والتي تسعى مختلف دول العالم إلى تعظيم حجمها على كافة الأصعدة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة أحكام الوفاء بالشيك الإلكترونيّ في النظام السعودي: دراسة مقارنة مع القانون المصري والإماراتي بهدف الوصول إلى:

١. معرفة ماهية الشيك الإلكترونيّ من حيث تعريفه، وخصائصه، وأنواعه، ومزاياه وعيوبه، وآلية عمله.

٢. معرفة ماهية البيانات الواجب توافرها بالشيك الإلكترونيّ في القوانين المقارنة محل البحث، ومدى مطابقتها لنظيرتها التي يجب توافرها في الشيك التقليدي أو الورقي.

(١) الإطار الرقابي للقيم المخزنة وعمليات الدفع الإلكتروني، تجربة المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة، كتيب صادر عن أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، رقم ٩٢، أبو ظبي، ٢٠١٨م، ص ٧، ٨.

٣. الوقوف على البنية النظامية في المملكة العربية السعودية والأنظمة المقارنة، والمتعلقة بالتعاملات الإلكترونيَّة ووسائل الدفع الإلكتروني، وبالأخص الشيك الإلكتروني، ومدى مسايرة تلك البنية النظامية للتقدم التكنولوجي المتعاظم على النطاق الدولي.
٤. الوقوف على أحكام الوفاء الواجب توافرها بالشيك الإلكترونيّ في القوانين المقارنة محل البحث، ومدى مطابقتها لنظيرتها التي يجب توافرها في الشيك التقليدي أو الورقي.
٥. الوقوف على ماهية المقاصَّة الإلكترونيَّة في القوانين المقارنة محل البحث من حيث تعريفها، وشروط إجرائها، وأشكالها؛ وآلية عملها.
٦. معرفة الجهة المنوط بها القيام بالمقاصَّة الإلكترونيَّة في القوانين المقارنة محل البحث.

إشكالية البحث:

تبرز إشكالية البحث في دراسة القواعد المتعلقة بأحكام الوفاء بالشيك الإلكترونيّ في النظام السعودي: دراسة مقارنة مع القانون المصري والإماراتي، وعليه يمكن تحديد مشكلة البحث في التساؤلين التاليين:

١. مدى مطابقة البيانات الواجب توافرها بالشيك الإلكترونيّ في الأنظمة القانونية محل البحث لنظيراتها بالشيك التقليدي أو الورقي؟
٢. مدى مطابقة أحكام الوفاء الواجب توافرها بالشيك الإلكترونيّ في الأنظمة القانونية محل البحث لنظيراتها بالشيك التقليدي أو الورقي؟

منهج البحث:

يعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الوصفي، والتحليلي، والمقارن. من خلال تحليل النصوص النظامية السعودية التي تناولت موضوع البحث، ومقارنتها بالقوانين محل العلاقة في كل من مصر والإمارات، بهدف بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، وقد اعتمد الباحث على عدد من الأدوات الرئيسة التي تساعده على الوصول إلى هدفه، والمتمثلة في القوانين والمراجع الورقية والإلكترونية.

أسباب اختيار موضوع البحث:

يرجع اختيار هذا البحث إلى:

١- أنه لم تفرد لموضوع أحكام الوفاء بالشيك الإلكترونيّ في النظام السعودي بالمقارنة مع التشريعين المصري والإماراتي دراسة مستقلة.

٢- ندرة المراجع والأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع البحث بالدراسة والتحليل.

٣- الموضوع يتسم بالحداثة ويؤدي إلى استفادة العديد من الجهات منه، ومنها على سبيل المثال مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما).

٤- ما حققته وسائل الدفع الإلكتروني ومن بينها الشيك الإلكتروني من طفرة في مجال التجارة الإلكترونية.

الدراسات السابقة:

من أجل تكوين إطار مفاهيمي متكامل يكون عماد يبنى عليه هذا البحث، فقد قام الباحث بالوقوف على الدراسات السابقة التي سيقت في ذات الموضوع والتي تخدم جوانبه المختلفة. ومن هذه الدراسات ما يلي:

١. دراسة القواسمي، صفاء يوسف. "المسؤوليات القانونية الناشئة عن عمليات المقاصَّة الإلكترونيَّة للشيكات في القانون الأردني"، ٢٠٠٩م.

والتي تناولت ماهية المقاصَّة الإلكترونيَّة، والمسؤوليات الناجمة عن تطبيق نظام المقاصَّة الإلكترونيَّة. وخلصت هذه الدراسة إلى أنه يشترط في الشيكات المقدمة للتقاص وفق نظام المقاصَّة الإلكترونيَّة الأردني أن تكون مسحوبة على البنوك الأعضاء في هذا النظام، ومحررة بالدينار الأردني؛ مما يفيد بأن الشيكات المحررة بعملة أجنبية لا تخضع لهذا النظام.

ويلاحظ أن هذه الدراسة لم تتعرض للشيك الإلكترونيّ في النظام السعودي والأنظمة المقارنة محل البحث، وإنما تعرضت له في القانون الأردني فقط.

٢. دراسة زواش، زهير. "دور نظام الدفع الإلكترونيّ في تحسين المعاملات المصرفية"، ٢٠١١م.

والتي تناولت ماهية وسائل الدفع الإلكتروني، وانعكاسات وسائل الدفع الإلكترونيَّة على المعاملات المصرفية. وخلصت تلك الدراسة إلى عدم وضع المنظومة المصرفية الجزائرية لقوانين وقوانين متعّلقة بوسائل الدفع الإلكترونيَّة الحديثة.

ويلاحظ أن هذه الدراسة لم تتعرض للشيك الإلكترونيّ في النظام السعودي والأنظمة المقارنة محل البحث، وإنما تعرضت له في القانون الجزائري فقط.

٣. دراسة خطري، إبراهيم بن محمد الأمين بن خطري. "الشيكات الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي"، ١٤٣٤-١٤٣٥ هـ.

والتي تناولت الحديث عن ماهية الشيك الإلكتروني، ونشأته، وخصائصه، ومميزاته، وتداوله، والتخريج الفقهي للشيك، وأحكام الوفاء بالشيك الإلكتروني في النظام السعودي والشريعة الإسلامية الغراء. وخلصت تلك الدراسة إلى أنه وفقًا للنظام السعودي فإن الشيك الإلكترونيَّ يتضمن نفس شروط الشيك التقليدي، لكنه معالج بشكل إلكتروني.

ويلاحظ أن هذه الدراسة لم تتعرض لأحكام الوفاء بالشيك الإلكترونيّ في الأنظمة المقارنة.

٤. دراسة بنت لشهب، أسماء، ملحم، باسم محمد. "التنظيم القانوني للمقاصَّة الإلكترونيَّة للشيكات وللعلاقات القانونية الناشئة عنها في القانون الأردني"، ٢٠١٣م.

والتي تناولت ماهية المقاصَّة الإلكترونيَّة للشيكات، والعلاقة القانونية بين البنوك الأعضاء في نظام المقاصَّة وبينهم وبين عملائهم. وخلصت تلك الدراسة إلى أن المقاصَّة الإلكترونيَّة تختص بالشيكات فقط دون الأوراق التجارية الأخرى.

ويلاحظ أن هذه الدراسة لم تتعرض بأي شكل للشيك الإلكترونيّ في النظام السعودي والأنظمة المقارنة محل البحث، وإنما تعرضت له في القانون الأردني فقط، كما لم تتعرض لأحكام الوفاء بالشيك الإلكتروني.

٥. دراسة درويش، عبدالله درويش. "النظام القانوني للشيكات الإلكترونية"، ٢٠١٥م.

والتي تناولت الحديث عن ماهية الشيك الإلكتروني، وشروط إصداره، وتداوله ودوره في حماية التعاملات المالية. وخلصت تلك الدراسة إلى أن الشيكات الإلكترونيَّة تقوم

بدور هام في مواجهة كافة صور الاحتيال وخاصة ما يتعلق منها بإصدار شيك بدون رصيد، وكذلك الشيكات المرتجعة.

ويلاحظ أن هذه الدراسة لم تتعرض لأحكام الوفاء بالشيك الإلكترونيّ بالتفصيل.

٦. دراسة العدل، خولة بنت سليمان. "التنظيم القانوني للشيك الإلكتروني في النظام التجاري السعودي-دراسة تحليلية"، ١٤٣٦-١٤٣٧ هـ.

والتي تناولت الحديث عن ماهية الشيك الإلكترونيّ، وخصائصه، ومعوقات التعامل به، وتداوله، وضمانات الوفاء به، وحجية التعامل به. وخلصت تلك الدراسة إلى أن الشيكات الإلكترونيَّة أصبحت إحدى وسائل الدفع الإلكترونيّ الحديثة والتي عالجت عيوب الشيك التقليدي.

ويلاحظ أن هذه الدراسة لم تعالج مسألة الوفاء بالشيك الإلكترونيّ في النظام السعودي والقوانين المقارنة.

والناظر لجميع الدراسات السابقة يجد أنها لم تتعرض لموضوع بحثي المتمثل في أحكام الوفاء بالشيك الإلكترونيّ في النظام السعودي بالمقارنة مع القانون المصري والإماراتي.

خطة البحث:

تحقيقاً لأهداف البحث، فقد جاء في مبحث تمهيدي بالإضافة إلى مبحثين، وذلك على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: ماهية الشيك الإلكترونيّ، ويشتمل على:

المطلب الأول: مفهوم الشيك الإلكترونيّ.

المطلب الثاني: مزايا وعيوب الشيك الإلكتروني.

المطلب الثالث: آلية عمل الشيك الإلكتروني.

المبحث الأول: أحكام تقديم الشيك الإلكترونيّ للوفاء في الأنظمة المقارنة، ويشتمل على:

المطلب الأول: ميعاد تقديم الشيك الإلكترونيّ للوفاء في الأنظمة المقارنة.

المطلب الثاني: مكان الوفاء بالشيك الإلكترونيّ في الأنظمة المقارنة.

المطلب الثالث: شروط صحة الوفاء بالشيك الإلكترونيّ في الأنظمة المقارنة.

المبحث الثاني: أحكام المقاصَّة الإلكترونيَّة للشيكات الإلكترونية، ويشتمل على:

المطلب الأول: ماهية المقاصَّة الإلكترونية.

المطلب الثاني: آلية إجراء المقاصَّة الإلكترونيَّة للشيكات الإلكترونيَّة في الأنظمة المقارنة.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

قائمة المراجع والمصادر.

الفهارس .

المبحث التمهيدي: ماهية الشيك الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

تتسم جميع أنظمة الدفع الإلكترونيَّة بالسهولة والوضوح والمرونة، بالإضافة إلى السرعة ودرجة الأمان العالية[(١)]، ومنها الشيكات الإلكترونيات بطبيعة الحال، والتي سوف نتعرض لأحكامها بالتفصيل في خضم هذا البحث.

وعلى ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتحدث في المطلب الأول عن تعريف الشيك الإلكترونيّ وتمييزه عن الشيك التقليدي، ثم نتعرض إلى مزايا وعيوب الشيك الإلكترونيّ في مطلب ثان، ثم في المطلب الثالث نتعرف على آلية عمل الشيك الإلكتروني.

المطلب الأول: مفهوم الشيك الإلكتروني

تقسيم:

من خلال هذا المطلب سوف نتعرف على تعريف الشيك الإلكترونيّ (أولًا)، ثم نتعرض إلى تمييز الشيك الإلكترونيّ عن الشيك التقليدي (ثانيًا).

أولًا: تعريف الشيك الإلكتروني

لم تتطرق القوانين المقارنة محل البحث إلى تعريف الشيك عمومًا سواءً التقليدي أو الإلكتروني، ولكن بعض القوانين في العالم تعرض له، ومن هذه القوانين القانون الفرنسي والذي عرف الشيك التقليدي أو الورقي بأنه"صك مكتوب على شكل وكالة بالوفاء يتمكن الساحب بمقتضاه أن يسحب لمصلحته أو لمصلحة الغير كل أو بعض الأموال الجاهزة المقيدة لأمره لدى المسحوب عليه"[(٢)].

وعلى مستوى الفقه القانوني، فقد قام بعض الفقه، بوضع تعريف للشيك بأنه (أمر

(١) انظر: رحيم حسين، "الاقتصاد المصرفي"، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، منشورات إقرأ، قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٩م، ص: ٤٠-١٣٢.

(٢) انظر: ناهد الحموري، "الأوراق التجارية الإلكترونية، دراسة تحليلية مقارنة" دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨م، ص: ١٨٣.

دفع يوجهه العميل (الساحب) إلى البنك (المسحوب عليه) بدفع مبلغ نقدي لصالح المستفيد المسمى، أو لأمره، أو لحامله)[١].

كما قام البعض الآخر من الفقه، بتعريف الشيك بأنه (صك مكتوب وفق شكل حدده القانون، يتضمن أمرًا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه "بنك" بأن يدفع مبلغًا معينًا من النقود بمجرد الاطلاع لشخص ثالث أو لأمر هذا الشخص أو لحامل الصك أو لأمر الساحب نفسه)[٢].

كما يمكن تعريفه بأنه "ورقة مستكملة للشروط القانونية، تتضمن أمرًا من الساحب للمسحوب عليه بدفع مبلغ من المال لحاملها بمجرد الاطلاع"[٣].

من خلال ما تقدم من تعريفات مختلفة للشيك، **يرى الباحث** أن جميعها أجمعت على أن الشيك لا بد أن يتضمن جميع البيانات الإلزامية التي نص عليها المنظم، بالإضافة إلى أنه يجب سحبه على بنك، علاوة على أنه يجب تضمينه أمرًا بالدفع غير معلق على شرط.

ويمكن للباحث وضع تعريف للشيك بأنه (ورقة أو صك محرر وفقًا لبيانات محددة نص عليها النظام، يحتوي على أمر من الساحب غير معلق شرط للمسحوب عليه البنك، بدفع مبلغ نقدي، بمجرد الاطلاع إلى شخص ثالث يسمى المستفيد أو لحامله).

وبناءً على التعريفات السابقة للشيك العادي أو التقليدي، فإن الشيك الإلكترونيَّ لا يخرج عن ذلك إلا من حيث كونه معالج إلكترونيًّا، وتكون هذه المعالجة إما جزئية وإما كلية، فالأولى تكون بإصدار الشيك في صورته الورقية المادية مع معالجته إلكترونيًّا عن طريق إدخال

(١) انظر: عيسى محمود عيسى العواوده، "أحكام الشيك، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون"، رسالة ماجستير، جامعة القدس، ٢٠١١، ص: ٢٠.

(٢) انظر: محمد حسن الجبر. "القانون التجاري السعودي"، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ، ص: ٦٦. وانظر كذلك: صفوت بهنساوي، "الأوراق التجارية وعمليات البنوك وفقًا لأحكام قانون التجارة الجديد"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص: ٢٩١.

(٣) إبراهيم بن محمد الأمين بن خطري خطري، "الشيكات الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي"، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤-١٤٣٥ هـ، ص: ١٣.

مضمونه على وسيط إلكتروني[١] أو دعامة إلكترونية؛ أما الثانية فهي ليست كمثيلتها الأولى؛ فلا محل فيها للشيك في صورته الورقية، وإنما من خلالها تتم معالجته من خلال الوسائط الإلكترونيَّة، بحيث يكون الشيك صادرًا في شكل إلكتروني[٢].

ويمكننا القول، بأن النقود التقليدية أمكن الاستعاضة عنها الآن بوسائل دفع أخرى إلكترونية، من الإلكترونيات المغنطة داخل البطاقات الذكية أو عن طريق قرص صلب مثبت بالكمبيوتر أو في المعلومات السيارة عبر شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)[٣].

وقام بعض الفقهاء[٤] بتعريف الشيك الإلكتروني بأنه (رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يُرسلها مُصدر الشيك إلى مستلم الشيك "المستفيد" ليعتمده ويُقدمه لموقع البنك الإلكتروني؛ ليقوم البنك بتحويل قيمة الشيك إلى حساب المستفيد، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونيًّا إلى المستفيد؛ بعد أن يتأكد الأخير إلكترونيًّا من أنه تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه).

وعلى ذلك يمكن للباحث تعريف الشيك الإلكترونيّ بأنه (صك معالج إلكترونيًّا

(١) وبالبحث عن تعريف للوسيط الإلكتروني في الأنظمة المقارنة محل البحث، نجد أن المشرع المصري من خلال قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م، الجريدة الرسمية – العدد ١٧ تابع (د) – بتاريخ ٢٢/ ٤/ ٢٠٠٤، عرفه في مادته الأولى بأنه "أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الإلكتروني"، وكذلك عرفه المشرع الإماراتي من خلال قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم ١ لسنة ٢٠٠٦م، الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٦/٠١/٣٠ م، في مادته الأولى بأنه "برنامج أو نظام إلكتروني لوسيلة تقنية المعلومات التي تعمل تلقائيًّا بشكل مستقل، كليًّا أو جزئيًّا، دون إشراف من أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه العمل أو الاستجابة له"، أما المنظم السعودي فقد عرف الوسيط عمومًا في المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية رقم (م/١٨) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هـ بأنه "شخص يتسلَّم تعاملا إلكترونيًّا من المنشئ ويسلمه على شخص آخر، أو يقوم بغير ذلك من الخدمات المتعلقة بذلك التعامل".

(٢) انظر: محمد سالم محمود شيخة، "الأوراق التجارية الإلكترونية، دراسة تحليلية مقارنة"، جامعة الأزهر، غزة، كلية الحقوق، رسالة ماجستير ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م، ص: ٢.

(٣) انظر: قرومي حميد، "واقع وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر"، منشورات مركز البصرة للبحوث والاستشارات والخدمات، ٢٠١٤م، ص: ٢٤.

(٤) إبراهيم بن محمد الأمين بن خطري خطري، "الشيكات الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي"، ص: ١٦.

بصورة كلية أو جزئية يتضمن علاقة ثلاثية الأطراف بين الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، تبدأ بأمر إلكتروني يُصدره الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغًا نقديا لأمر شخص ثالث هو المستفيد).

بمعنى أن الشيك الإلكتروني يُعد بمثابة المكافئ الإلكتروني لنظيره التقليدي والذي لابد أن يحتوي على ذات البيانات المنصوص عليها في مثيله التقليدي.

ثانيًا: تمييز الشيك الإلكترونيّ عن الشيك التقليدي

من خلال تعريف الشيك الإلكترونيّ سابق البيان، يتضح لنا أنه يتضمن نفس شروط وإجراءات الشيك التقليدي إلا أن معالجته تتم بوسيلة إلكترونية حديثة.

بمعنى أن هناك تشابهاً بين الشيك التقليدي والشيك الإلكترونيّ من حيث الشكل، فبالنسبة للشيك التقليدي يجب أن يكون له شكل أو قالب محدد؛ إذ إن البنوك عادة ما تقوم بتحرير تلك الشيكات في نماذج أو قوالب يصعب تقليدها، كما تقوم بترقيم دفاتر الشيكات التقليدية أو الورقية بأرقام متسلسلة داخل تلك الدفاتر، وعلى ذلك إذا قام عميل البنك بسحب شيك على الأخير، يتعين أن يتضمن ذلك الشيك رقمًا مُسلسلًا، علاوةً على اسم الساحب، بالإضافة إلى رقم حسابه لدى البنك المسحوب عليه، واسم المستفيد، ومبلغ الشيك، وتاريخ تحريره، وتوقيع الساحب؛ وبالمثل الشيك الإلكترونيُّ يجب أن يكون له كذلك قالب أو شكل معين يعتمده البنك المسحوب عليه، ويجب أن يتضمن هذا الشكل عدة بيانات هي اسم المسحوب عليه (البنك)، وعنوانه، واسم الساحب وتوقيعه، والرقم المسلسل للشيك، واسم المستفيد، وتاريخ السحب(١).

إلا أن الفارق يتضح بين الشيك التقليدي والشيك الإلكترونيّ من خلال أن المنظم السعودي وكذلك كل من المشرع المصري والإماراتي قد اشترطوا أن تكون كلمة (شيك) مكتوبة في متن الصك (الشيك التقليدي)(٢)، وهذه العبارة تدل على أن الشيك التقليدي

(١) انظر: نصير صبار لفتة الجبوري، "النظام القانوني للصك الإلكتروني"، مجلة القانون المقارن، العدد ٥٠ لسنة ٢٠٠٧م، بغداد، العراق، ص: ٥-٧.

(٢) انظر في ذلك: المادة من نظام الأوراق التجارية السعودي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١ هـ، والمادة ٤٧٣ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، الجريدة الرسمية – العدد ١٩ =

يكون دائمًا قابلًا للتداول بطريق التظهير حتى وإن لم يتضمن الصك أو الشيك التقليدي عبارة (لأمر)[١]، إلا أن الأمر يختلف بشأن الشيك الإلكتروني، حيث اشترطت الأنظمة القانونية محل البحث أن الأخير لا يكون قابلًا للتداول إلا إذا وافق الساحب على قابليته للتداول بشكل صريح[٢].

ويرى الباحث، أن ما ذهبت إليه الأنظمة القانونية محل البحث في هذا السياق محل تقدير، إذ يتفق مع ماهية الشيك الإلكتروني، وآلية عمله، إذ إنه وفقًا لآلية عمل الشيك الإلكتروني، فإن الساحب عندما يقوم بسحب شيك إلكتروني يقوم بوضع توقيعه الإلكترونيّ (المشفر) عليه، ثم يقوم بإرساله إلى البائع بواسطة البريد الإلكتروني، وكما هو واضح فإن تلك العملية تمثل خطورة بشأن التوقيع الإلكتروني للساحب.

بالإضافة إلى ما تقدم، فإن الشيك الإلكترونيَّ يتم تحريره وكذلك كافة اجراءاته تتم بصورة إلكترونية بوسائل إلكترونية رقمية حديثة، ومن بين الخصائص التي يمتاز بها الشيك الإلكترونيُّ عن الشيك التقليدي، ما يأتي:

١ – إمكانية إجراء المقاصَّة الإلكترونيَّة للشيكات الإلكترونيَّة بشكل إلكتروني

كما هو معلوم فإنه في إطار الشيكات التقليدية عند تقديمها للوفاء بقيمتها تَستغرق عملية المقاصَّة وقتا طويلا نِسبيًّا، مما يستلزم معه الأمر ضرورة وجود عدد كبير من الموظفين لتغطية الجهود المبذولة من أجل إجراء عملية المقاصَّة تلك، مما يترتب عليه تحميل البنك لطرفي عملية المقاصَّة نفقات كبيرة مقابل ذلك الجهد الكبير المبذول من قبل البنك.

بينما في الشيكات الإلكترونيَّة يتم إجراء المقاصَّة الإلكترونيَّة في ذات اللحظة[٣]،

=

(مكرر) بتاريخ ١٧/ ٥/ ١٩٩٩، والمادة ٥٩٦ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م، الجريدة الرسمية بتاريخ ٧ /٩ /١٩٩٣، وعمل به من تاريخ ١٩٩٣/١٢/٧.

(١) انظر في ذلك: المادة من نظام الأوراق التجارية السعودي، والمادة ٢/٤٨٦ من قانون التجارة المصري، والمادة ١/٦٠٨، ٢ من قانون المعاملات التجارية الاماراتي.

(٢) انظر: عامر محمد بسام أحمد مطر، "الشيك الإلكتروني"، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٣م، ص: ٤٨.

(٣) انظر: نصير صبار لفتة الجبوري، "النظام القانوني للصك الإلكتروني"، ص: ٧.

وبوسائل إلكترونية عن طريق شبكات اتصال تربط بين جميع البنوك المنضمة لنظام المقاصَّة الإلكترونية، بناءً على ذلك تتطلب عملية تحويل ودفع الشيكات الإلكترونيَّة إنشاء نظام مركزي لمعالجتها، وهذا ما يسمى بغرف المقاصَّة الإلكترونيَّة، والتي من خلالها يتم تحويل مبلغ الشيك من حساب المستهلك أو المشتري إلى حساب التاجر الدائن أو البائع أو المستفيد.

٢– إمكانية تظهير الشيك الإلكترونيّ بصفة إلكترونية

من أهم مميزات الشيكات الإلكترونيَّة أنه يجوز تظهيرها إلى أشخاص آخرين بعد أن يتم التعامل بين الساحب والمستفيد، وتكون صورة ذلك على نحو أنه بعد تأكد المستفيد من توافر رصيد في الشيك المستلم من الساحب، يمكن له تظهيره إلى شخص آخر وذلك عن طريق تحرير الشيك مرة أخرى على الجهاز القارئ، وإدخال رمز للتأكد من وجود رصيد من عدمه، وفي هذه الحالة يصدر إشعار من الجهاز القارئ بوجود رصيد من عدمه، وتجميد مبلغ الشيك لمصلحة المظهر إليه الأخير، فتوافر هذه الميزة يسمح بالتعامل بالصكوك الإلكترونيَّة عمومًا والشيكات خصوصًا على نطاق واسع لوجود الثقة والأمان، مما يؤدي إلى النتيجة المنشودة المتمثلة في استقرار المعاملات الاقتصادية(١).

٣– الشيك الإلكترونيُّ آلية جديدة لحل مشكلة الصكوك المؤجلة

حتى الآن لم تجد الشيكات المؤجلة حلاًّ حاسماً لمشكلاتها، حيث إنه عادة التجار وبخاصة تجار التجزئة يقومون بشراء البضائع من تجار الجملة، وفي المقابل يعطونهم شيكات مؤجلة الدفع ثمنًا لها، وقد تكون الدفعة الأولى نقدًا أو شيك حال الأداء، على أن يكون باقي الثمن بشيك مؤجل الدفع؛ وذلك حتى يعطي تاجر التجزئة نفسه فرصة لإعادة بيع البضاعة؛ وعلى ضوء ما يتحقق من مكاسب نتيجة ذلك البيع فإنه يسدد قيمة الشيك المؤجل.

وكما هو معلوم فإن أي سوق يوجد به عدد كبير من التجار، فقد يحدث أن يتقدم التاجر المورد الشيك إلى البنك لتحصيل قيمته في ميعاد الاستحقاق ثم يفاجأ بأن الشيك بدون رصيد، من أجل هذا وُجِد الشيك الإلكترونيُّ بهدف تلافي تلك المشكلة، فهو يُعد

(١) انظر: موسى عيس العامري، "الشيك الذكي"، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر الأعمال المصرفية والإلكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة تجارة وصناعة دبي ١٠–١٢ مايو ٢٠٠٣، المجلد الأول، ص: ٩٢.

بمثابة الآلية الفنية الذي بموجبه يمكن معرفة مدى جدية التعامل بالشيكات المؤجلة، ويتم ذلك عن طريق البنوك التي يتعامل معها التاجر، وذلك بأن تقوم هذه البنوك بأخذ الاحتياطات الضرورية أو الضمانات أو الرهون العقارية أو غيرها وتقدير القيمة التي من خلالها يتم السماح للتجار بالتعامل بقيمة الصكوك المؤجلة التي سوف يحررها للآخرين(١).

المطلب الثاني: مزايا وعيوب الشيكات الإلكترونية

تقسيم:

سوف نقوم بمشيئة الله عز وجل بالحديث عن مزايا وعيوب الشيكات الإلكترونيَّة، على النحو التالي:

أولًا: مزايا الشيكات الإلكترونية.

ثانيًا: عيوب الشيكات الإلكترونية.

أولًا: مزايا الشيكات الإلكترونية

بناءً على تعريف الشيكات الإلكترونيَّة على النحو السابق، فإنها تتميز بعدة مزايا، يمكن إجمالها على النحو التالي:

١. سرعة وسهولة استخدام الشيكات الإلكترونيَّة في إنجاز التصرفات التجارية(٢).

٢. يعيد الشيك الإلكترونيُّ الثقة للتعامل بالشيكات عمومًا، والتي كان قد فقدتها نتيجة عدم إمكانية التأكد من وجود رصيد كافٍ من عدمه في رصيد الساحب، وقت سحب الشيك، وهو نتيجة لذلك يؤدي دوره كأداة وفاء(٣).

٣. تلافي كافة المشاكل المتعلقة بالشيكات التقليدية ومنها الضياع والتلف والسرقة(٤).

---

(١) انظر: نصير صبار لفتة الجبوري، "النظام القانوني للصك الإلكتروني"، ص: ٧.

(٢) عائض سلطان البقمي، "الشيك الإلكتروني كأحد وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة"، منشور بجريدة الرياض العدد (١٣٦٢٣) في ٢٠٠٥/١٠/١٤.

(٣) انظر في ذلك: قضايا تطبيق الشيك والتوقيع الإلكتروني، الصادر عن أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٩م، ص: ٨.

(٤) انظر: أحمد مسفر، "العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٦م، ص: ٤٥.

٤. خضوع الشيكات الإلكترونيَّة إلى ذات الإطار القانوني الحاكم للشيكات التقليدية، وبالتالي تقلل هذه الشيكات الإلكترونيَّة تكلفة الآليات الخاصة بالوفاء بها، بالإضافة إلى حلها لكافة المشاكل المتعلقة بالشيكات التقليدية وأهمها التزوير(١).

٥. تكلفة الشيكات الإلكترونيَّة زهيدة، إذا ما قورنت بالشيكات التقليدية، كما أن الشيكات الإلكترونيَّة تتخطى حاجز الحدود الجغرافية، حيث يتم اعتمادها من قبل شبكة الإنترنت(٢).

ثانيًا: عيوب الشيكات الإلكترونية

في مقابل المزايا آنفة الذكر للشيكات الإلكترونيَّة، توجد عدة عيوب يمكن التعرض لها في النقاط التالية:

١. قصور الأنظمة القانونية الحالية عن مواكبة التطور التقني الهائل في مجال الصيرفة الإلكترونيَّة.

٢. إمكانية تعرض الشيكات الإلكترونيَّة للاختراق عبر الإنترنت، مما يزعزع الثقة من المتعاملين بها في وسائل الحماية والأمان الممنوحة لها.

٣. عدم انتشار وسائل صرف تلك الشيكات الإلكترونيَّة المتمثلة في البنوك الإلكترونيَّة على نطاق واسع في بعض الدول(٣).

ويرى الباحث، أنه يمكن معالجة تلك العيوب من خلال تطوير الأنظمة القانونية ذات العلاقة في الأنظمة المقارنة حتى تواكب ذلك التطور التقني الهائل، بالإضافة إلى توفير وسائل الحماية الحديثة كافة لتلك الشيكات، علاوة على التطوير المستمر للبنية التحتية للبنوك الإلكترونية وانتشارها على نحو واسع.

---

(١) قضايا تطبيق الشيك والتوقيع الإلكتروني، الصادر عن أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٩م، ص: ٩.

(٢) انظر: عائض سلطان البقمي، "الشيك الإلكتروني كأحد وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة"، منشور بجريدة الرياض العدد (١٣٦٢٣) في ٢٠٠٥/١٠/١٤.

(٣) انظر: درويش عبد الله درويش، "النظام القانوني للشيكات الإلكترونية"، مجلة العلوم الشرعية لجامعة القصيم، المجلد ٨، العدد ٣، إبريل ٢٠١٥، ص: ١٢٥٩.

المطلب الثالث: آلية عمل الشيك الإلكترونيِّ

يشير الواقع إلى أنه يتم سحب الشيك الإلكترونيّ عن طريق جهاز الحاسوب، والذي يعتمد على وجود وسيط بين أطراف الشيك الثلاثة، بيد أنه توجد عدة إجراءات تسبق عملية الشراء من قِبل الساحب، وأهم هذه الإجراءات أن يقوم كل من المشتري والبائع بالاشتراك في ذات البنك عن طريق قيام كل منهما بفتح حساب جارٍ فيه، وإجراءات تخص عملية الشراء من قِبل الساحب ومواكبة لها، وكذلك كيفية السداد، ويمكن التعرض لتلك الإجراءات الأخيرة على النحو التالي[1]:

الإجراءات المتعلقة بعملية الشراء والسداد:

هذه الإجراءات تمر على أربع مراحل، هي على النحو التالي:

١. المرحلة الأولى:

في هذه المرحلة يقوم المشتري بتحديد السلع الراغب في شرائها بعد تحديد السعر النهائي الكلي لتلك السلع من قبل البائع.

٢. المرحلة الثانية:

في هذه المرحلة يتعين على المشتري سحب الشيك الإلكترونيّ بمبلغ السلع التي اشتراها، وبالتالي يقوم بوضع توقيعه الإلكترونيّ (المشفر)، على ذلك الشيك ومن ثم إرساله إلى البائع بواسطة البريد الإلكتروني.

٣. المرحلة الثالثة:

في هذه المرحلة يقوم البائع بتلقي الشيك ومن ثم فحصه عن طريق التثبت من بياناته، ثم يقوم بتوقيعه إلكترونيًا أيضًا ومن ثم إرساله إلى البنك المسحوب عليه.

(١) انظر: زهير زواش، "دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، دراسة حالة الجزائر"، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ٢٠١٠/ ٢٠١١م، ص: ٤٠-٤٢.

٤. المرحلة الرابعة:

في هذه المرحلة يقوم البنك بالتثبت من بيانات الشيك، ثم يقوم بعد ذلك بالتأكد من وجود رصيد كافٍ لدى المشتري، علاوة على تأكد البنك من صحة التوقيعات الصادرة على الشيك من قبل البائع والمشتري، وبعد ذلك يقوم البنك المسحوب عليه بإخطار كل من المشتري والبائع بإتمام الصفقة أو العملية عن طريق خصم قيمة العملية من رصيد المشتري الدائن لديه، وإضافتها إلى رصيد البائع الدائن لديه، وبذلك تكون قد تمت العملية.

المبحث الأول: أحكام تقديم الشيك الإلكترونيِّ للوفاء في الأنظمة المقارنة

تمهيد تقسيم:

بعد أن تطرقنا في المبحث التمهيدي إلى ماهية الشيك الإلكترونيّ، من حيث تعريفه، وتمييزه عن الشيك التقليدي أو الورقي، وعن مزايا وعيوب هذا الشيك، بالإضافة إلى آلية عمله، ناسب هنا أن نتعرف على أحكام الوفاء بالشيك الإلكترونيّ في الأنظمة المقارنة محل البحث، فيمكن الوفاء بقيمة الشيك من خلال تقديمه للوفاء بقيمته إلى المسحوب عليه، وهو ما سوف نتعرض له من خلال هذا المبحث، أو من خلال إجراء عملية مقاصة بينه وبين الشيكات الأخرى، وهو ما سوف نتعرض له من خلال المبحث الثاني.

وعلى ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: ميعاد تقديم الشيك الإلكترونيّ للوفاء

المطلب الثاني: مكان الوفاء بالشيك الإلكترونيّ

المطلب الثالث: شروط صحة الوفاء بالشيك الإلكترونيّ

المطلب الأول: ميعاد تقديم الشيك الإلكترونيِّ للوفاء

قرر كل من المنظم السعودي والمشرع المصري أن الشيك سواءً كان تقليديًا أو إلكترونيًا واجب الوفاء بمجرد الاطلاع[(١)]، بمعنى أنه يجب أن يتم الوفاء بقيمته في التاريخ الذي يُقدم فيه إلى المصرف المسحوب عليه[(٢)]، بينما لم يشترط المشرع الإماراتي ذلك وإنما قرر بأنه يتعين الوفاء بقيمة الشيك من تاريخ إصدار الشيك وليس قبل ذلك[(٣)].

---

(١) المادة (١٠٢) من نظام الأوراق التجارية السعودي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١ هـ، والمادة ٥٠٣ من قانون التجارة المصري، رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، الجريدة الرسمية – العدد ١٩ (مكرر) بتاريخ ١٧/ ٥/ ١٩٩٩.

(٢) انظر: خمري أعمر، "الشيك من الورقة إلى الإلكترونيك"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، الجزائر، العدد الثاني، ٢٠١٤م، ص: ٣٥٩.

(٣) المادة (٦١٧/١، ٢) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م، الجريدة الرسمية بتاريخ ٧ /٩ /١٩٩٣، وعمل به من تاريخ ١٩٩٣/١٢/٧، والتي تنص على أنه "١- يكون الشيك مستحق الوفاء في اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره ٢- ولا يجوز تقديم الشيك للوفاء قبل =

ويرى الباحث أن كلًا من المنظم السعودي والمشرع المصري من خلال النصوص السابقة قد أقرا للشيك وظيفته الأساسية كأداة وفاء والتي أقرتها معظم قوانين الأوراق التجارية في العالم، بينما خرج المشرع الإماراتي وقرر من خلال نص المادة (١/٦١٧، ٢) أن الشيك بجانب أنه أداة وفاء يصح أن يكون أداة ائتمان وذلك من خلال نصه على أنه "١- يكون الشيك مستحق الوفاء في اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره ٢- ولا يجوز تقديم الشيك للوفاء قبل ذلك التاريخ"، كما يرى الباحث أن في ذلك خلطاً ما بين الشيك والكمبيالة وذلك على سند من أن الكمبيالة تُعد أداة وفاء وأداة ائتمان في ذات الوقت، كما أن جعل الشيك أداة وفاء وأداة ائتمان يخرجه عن ماهيته وطبيعته القانونية.

كما يرى الباحث أن ما ذهب إليه كل من المنظم السعودي والمشرع المصري من أن الشيك التقليدي "مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع" يتماشى أيضًا مع طبيعة الشيك الإلكترونيّ الذي يتلاشى فيه عنصر الزمن إلى حدٍ بعيد، بينما الأمر على خلاف ذلك بشأن المشرع الإماراتي الذي يُقيد الوفاء بقيمة الشيك بالتاريخ المحدد لإصداره، فهذا القيد يتنافى مع طبيعة الشيك الإلكتروني.

هذا، وقد حدد المنظم السعودي ميعادًا محددًا لتقديم الشيك للوفاء إذا كان مسحوبًا في المملكة العربية السعودية، ومستحق الوفاء فيها، بأن يتم تقديمه خلال شهر من سحبه[١]، مميزًا بذلك بينه وبين الشيك المسحوب خارج المملكة ولكنه مستحق الوفاء بها، إذ يجب في هذه الحالة على الساحب تقديمه للمسحوب عليه (البنك) خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصداره[٢].

في حين قرر المشرع المصري أن الشيك المسحوب في مصر والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المبين في الشيك[٣]، وأن الشيك المسحوب في

=

ذلك التاريخ".

(١) المادة (١/١٠٣) من نظام الأوراق التجارية السعودي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١ هـ.

(٢) المادة (٢/١٠٣) من نظام الأوراق التجارية السعودي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١ هـ.

(٣) المادة (٥٠٤ / ١، ٣) من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، الجريدة الرسمية – العدد ١٩ (مكرر) بتاريخ ١٧/ ٥/ ١٩٩٩.

أي بلد آخر خارج مصر والمستحق الوفاء في مصر يجب تقديمه للوفاء خلال أربعة أشهر من التاريخ المبين في الشيك(١).

في المقابل نجد أن المشرع الإماراتي قد ساوى بين الشيك المسحوب في الإمارات والمسحوب في بلد آخر لكنه مستحق الوفاء في الإمارات حيث قرر أنه يجب تقديمه للوفاء خلال ستة أشهر من تاريخ إصداره(٢).

وبديهي أن الأحكام سالفة الذكر تخص الشيك التقليدي أو الورقي الذي يحتاج إلى مدة زمنية لذهاب المستفيد إلى مكان الوفاء بقيمته وهو مقر البنك المسحوب عليه، سواء أكان هذا الأخير في داخل المملكة أو خارجها، بينما الأمر ليس كذلك في شأن الشيك الإلكترونيّ الذي كما ذكرنا من قبل مختلف في ماهيته عن الشيك التقليدي خاصة فيما يتعلق بآلية إنشائه وعمله، وعلى ذلك يتلاشى عنصر الزمن إلى حد بعيد في ظل هذا الشيك(٣).

بمعنى أن الصفة الإلكترونيَّة التي تتمتع بها الشيكات الإلكترونيَّة منحتها أفضلية أو ميزة قصر المدة الزمنية ما بين إصدارها والوفاء بها؛ وذلك لأنه عطفًا على ما ذكرناه من قَبل، فإن البنك المسحوب عليه وهو الوسيط بين المتعاملين (البائع والمشتري)، يقوم بفتح حساب لديه لكل من البائع والمشتري مع اعتماد وتسجيل توقيعهما الإلكترونيّ لديه، وبالتالي إذا ما أراد المشتري شراء سلعة ما من البائع، يقوم الأول بسحب شيك إلكتروني مذيل بتوقيعه الإلكترونيّ عليه، ويرسله بالبريد الإلكترونيّ للبائع، الذي يقوم بدوره بتوقيعه إلكترونيًا، ثم يرسله إلى البنك المسحوب عليه، الذي يقوم بدوره بفحصه والتثبت من صحته، وبالتالي يخطر كلا المتعاقدين (المشتري والبائع) بقبول وتمام تلك العملية المصرفية(٤).

---

(١) المادة (٥٠٤/ ٢، ٣) من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، الجريدة الرسمية – العدد ١٩ (مكرر) بتاريخ ١٧/ ٥/ ١٩٩٩.

(٢) المادة (٦١٨/ ١، ٢) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي، رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م، الجريدة الرسمية بتاريخ ٧ /٩ /١٩٩٣، وعمل به من تاريخ ١٩٩٣/١٢/٧.

(٣) انظر: عامر محمد مطر، "الشيك الإلكتروني"، ص: ١١٨.

(٤) انظر: محمد منصور، "المسؤولية الإلكترونية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص: ١٢٩.

ومن خلال ما تقدم، فإنه لا يوجد ميعاد محدد لتقديم الشيك الإلكترونيّ للبنك للوفاء بقيمته، كما أن ميعاد الوفاء به يتحدد بمجرد إنشائه وتصديره لصالح المستفيد، وذلك وفقًا لكل من المنظم السعودي والمصري، بينما ميعاد الوفاء وفقًا للمشرع الإماراتي يتحدد بالتاريخ المحدد لإصدار الشيك؛ لذلك يمكننا القول بأنه لا يمكن تطبيق القواعد العامة للوفاء بالشيك التقليدي على الشيك الإلكترونيّ نظرًا لقصر مدة إنشاء الأخير وسداده للمستفيد.

المطلب الثاني: مكان الوفاء بالشيك الإلكترونيِّ

إن مكان الوفاء بالشيك هو أحد البيانات الإلزامية التي عددها كل من المنظم السعودي والمشرع الإماراتي، فنجد في ثنايا نظام الأوراق التجارية السعودي[(١)]، أن المنظم السعودي قد قرر أن "الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة، في المادة السابقة لا يعتبر شيكًا إلا في الحالتين الآتيتين:

أ. إذا خلا الشيك من بيان مكان وفائه، اعتبر مُستحق الوفاء في المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه، فإذا تعددت الأماكن المبينة بجانب اسم المسحوب عليه، اعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان. وإذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه.

ب. إذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء، اعتبر مُنشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب[(٢)]".

وطبقًا للنص المذكور فإنه يجب على المستفيد تقديم الشيك للمسحوب عليه للوفاء في المكان المحدد به كمحل للوفاء، فإذا لم يتم تحديد ذلك المكان يتعين تحديده وفقًا لما ورد بالمادة (٩٢) آنفة البيان، بمعنى أن إغفال ذكر مكان الوفاء بالشيك لا يؤدي إلى بطلانه.

---

(١) المادة (٩١/د) من نظام الأوراق التجارية السعودي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١ هـ.

(٢) انظر في ذلك المادة (٩٢) من نظام الأوراق التجارية السعودي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١ هـ، ونفس الحكم قرره المشرع الإماراتي في ثنايا المادة (٥٩٧) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م، الجريدة الرسمية بتاريخ ٧ /٩ /١٩٩٣، وعمل به من تاريخ ١٩٩٣/١٢/٧.

في حين لم نجد نصًا مماثلًا في القانون المصري، مما يعني أنه لم يعطِ أهمية لتحديد مكان الوفاء بالشيك. **ويرى الباحث** أن هذا وإن كان يبدو مألوفًا بالنسبة للشيك الإلكترونيّ نظرًا لتلاشي عنصر المكان فيه، إلا أنه على نقيض ذلك بالنسبة للشيك التقليدي والذي يُعد تحديد مكان الوفاء به عنصرًا جوهريًّا لابد من تحديده.

ويرى الباحث أن العنصر المكاني يتلاشى في الشيك الإلكتروني، بحيث لا يكون لتحديد مكان الوفاء بالشيك الإلكترونيّ أي أهمية؛ وذلك لما بيناه من قبل من وجوب أن يكون هناك سابق علاقة فيما بين بنك الساحب وبنك المستفيد، إن لم تكن تلك العلاقة بين الإثنين في إطار بنك واحد.

المطلب الثالث: شروط صحة الوفاء بالشيك الإلكترونيِّ

كما تقدم فإن الشيك الإلكترونيَّ ما هو إلا رسالة إلكترونية صادرة من ساحب الشيك عبر البريد الإلكتروني، إلى البنك المسحوب عليه بدفع قيمة الشيك إلى المستفيد، وبناءً على ذلك يتعين أن يتم الوفاء بمبلغ الشيك وفق شروط وآلية عملية تتفق مع ماهية وطبيعة هذا الشيك الإلكتروني، بهدف الوصول إلى تحقيق تلك العملية الآلية بمستوى عالٍ من الأمان والحماية[١] لأطراف الصفقة أو العملية.

ووفقًا لما تقدم فإنه لا بد من توافر شروط معينة للوفاء بالشيك الإلكتروني، وهي:

١. استيفاء الشيك الإلكترونيّ للشكل القانوني

يجب أن يتضمن الشيك كافة البيانات التي أوجبها القانون في الشيك التقليدي، على أن يتم معالجة ذلك بطريقة إلكترونية تتماشى مع طبيعته، وفي السياق ذاته يجب على البنك المسحوب عليه التأكد من استيفاء الشيك لكافة شروطه الشكلية المنصوص عليها نظامًا[٢].

(١) انظر: خولة سليمان العدل، "التنظيم القانوني للشيك الإلكتروني في النظام التجاري السعودي"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٥م، ص: ٨٣.

(٢) انظر: حمدي محمود بارود، "أحكام القانون التجاري الفلسطيني، الأوراق التجارية"، بدون ناشر، ٢٠١٤م، ص: ١٩٠.

ويجب أن نذكر أن تثبت البنك من احتواء الشيك الإلكترونيّ على شروطه الشكلية، يتم عن طريق (مزود الخدمة)، الذي يجب أن يتأكد من صحة التوقيعات الإلكترونيَّة الواردة على الشيك الإلكتروني، بالإضافة إلى تضمينه جميع الشروط الشكلية التي تطلبها النظام(١).

٢. عدم وجود مانع قانوني من الوفاء

ينص المنظم السعودي على أنه "للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه ولا تقبل المعارضة من الساحب في وفاء الشيك قبل انقضاء ميعاد تقديمه إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله أو طرأ ما يخل بأهليته.

وإذا توفي الساحب أو أفلس أو فقد أهليته بعد إنشاء الشيك فلا يعدل ذلك من الآثار المترتبة عليه(٢)".

وقد قرر المشرع المصري ذات الحكم من خلال المادتين (٥٠٧، ٥٠٨) من قانون التجارة المصري، في حين نجد أن المشرع الإماراتي ومن خلال ثنايا المادة (٦٢٠ / ١، ٢) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي قرر نفس الحكم، مع ملاحظة أن الأخير لم ينص على حالة فقد أهلية الساحب كما فعلا نظيراه السعودي والمصري.

ويرى الباحث أن القوانين المقارنة محل البحث، قد قررت جميعًا وجوب الوفاء بالشيك ولو بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديمه للمسحوب عليه (البنك) للوفاء، إلا أنه في المقابل لا تقبل المعارضة من الساحب في الوفاء بقيمة الشيك قبل انقضاء ميعاد تقديمه إلا إذا ضاع الشيك أو أفلس حامل الشيك أو طرأ ما يخل بأهلية ذلك الحامل.

وفي هذا الإطار يرى بعض الفقهاء(٣)، أنه فيما يتعلق بالشيكات الإلكترونيَّة وإن كان يمكن قبول فكرة إفلاس حامل الشيك الإلكترونيّ وكذلك فقدان أهليته، إلا أن تلك الفكرة مرفوضة فيما يخص ضياع الشيك الإلكترونيّ، بمعنى أنه لا يمكن تصور فكرة ضياع ذلك

(١) خولة سليمان العدل، "التنظيم القانوني للشيك الإلكتروني في النظام التجاري السعودي"، ص: ٨٣.

(٢) انظر في ذلك: المادة (١٠٥) من نظام الأوراق التجارية السعودي. والمادتين (٥٠٧، ٥٠٨) من قانون التجارة المصري.

(٣) انظر: ناهد الحموري، "الأوراق التجارية الإلكترونية، د راسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨م، ص: ٢٢١.

الشيك، حيث إنه ليس له صورة مادية.

وفي المقابل يرى البعض الآخر من الفقهاء[١] أن فكرة ضياع الشيك الإلكترونيّ يمكن تحققها في الواقع، وذلك عن طريق ما تسببه بعض عمليات القرصنة الإلكترونيَّة من سرقة لبيانات هذا الشيك، وكذلك إتلافه في بعض الأحيان من خلال الفايروسات وغيرها، مما يمكن أن يؤدي في النهاية إلى ضياع بيانات الشيك الإلكتروني، وبالتالي لا بد من مساواة حالة ضياع الشيك الإلكترونيّ مع حالتي إفلاس وفقدان أهلية حامل ذلك الشيك.

٣. الوفاء للحامل الشرعي للشيك وبالقيمة المحددة فيه

يُقصد بالحامل الشرعي للشيك هنا من ثبت حقه القانوني على الشيك من خلال التظهير؛ بحيث يجب على المسحوب عليه حتى تبرأ ذمته أن يقوم بالوفاء بقيمة الشيك المبينة فيه إلى الحامل الشرعي له، على أن يكون ذلك الوفاء دون معارضة من قِبل أحد[٢].

والواقع أن الشيك الإلكترونيَّ يتم إرساله من الساحب إلى المستفيد عبر وسائط إلكترونيَّة محمية إلكترونيًّا؛ ليقوم المستفيد بدوره بإرساله بالوسائط ذاتها إلى البنك المسحوب عليه لفحصه واعتماده، وبعد ذلك يقوم الأخير بتحويل قيمة الشيك من حساب الساحب إلى حساب المستفيد، مما يُفيد وصول قيمة الشيك لمستحقه الشرعي وبذات القيمة المحددة والمثبتة في الشيك[٣].

(١) محمد سالم محمود شيخة، "الأوراق التجارية الإلكترونية، دراسة تحليلية مقارنة"، جامعة الأزهر، غزة، كلية الحقوق، رسالة ماجستير ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م، ص: ١١٧.

(٢) انظر: مصطفى كمال طه، "الأوراق التجارية والإفلاس"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص: ١٨٦ – ١٨٧.

(٣) انظر: منير ممدوح الجنيهي، "النقود الإلكترونية"، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص: ١٣.

المبحث الثاني: أحكام المقاصَّة الإلكترونيَّة للشيكات الإلكترونيَّة

تقسيم:

عند حديثنا عن هذا المطلب، سوف نتعرف على مفهوم المقاصَّة (مطلب أول)، علاوة على آلية إجراء المقاصَّة الإلكترونيَّة للشيكات الإلكترونيَّة في الأنظمة المقارنة (مطلب ثان).

المطلب الأول: ماهية المقاصَّة الإلكترونية

أولًا: تعريف المقاصَّة

أ. في اللغة:

مَصدر من الفعل قَصَصَ، والقصُّ يُطلق على معنيين، هما:

١. تتبع الشيء[(١)]، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ۖ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١١﴾ ﴾[(٢)]، جاء في تفسير ابن كثير في تلك الآية الكريمة، "قُصِّيهِ، أي اتبعي أثره، وخذي خبره، وتطلبي شأنه من نواحي البلد"[(٣)].

٢. القطع، ومنه قصصتُ الشَعر: قطعته. وطائرٌ مقصوصُ الجَناح. والمِقَص: المقراضُ[(٤)].

ب. في الاصطلاح:

بالاطلاع لم نجد من فقهاء المذاهب الأربعة من قام بوضع تعريف للمقاصَّة غير فقهاء الحنفية، الذين عرفوها بأنها هي "إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه، في مقابل دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه"[(٥)].

---

(١) انظر في ذلك تفصيلًا: مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (قص) (٥/١١)؛ لسان العرب، ابن منظور، مادة (ق ص ص) (٧/٧٤).

(٢) سورة القصص، جزء من الآية (١١).

(٣) الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، ص ١٤١٠.

(٤) "لسان العرب، ابن منظور"، مادة (ق ص ص) (٧/٧٣، ٧٤).

(٥) محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطابع الأميرية، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٥٩م، (المادة ٢٢٤)، ص: ٥٥.

وبالنظر للأنظمة القانونية المقارنة محل البحث فلم نجد تعريف للمقاصَّة عندهم، إلا أنه يمكن استنتاج تعريف لها من خلال المادة (٣٦٢ /١) من القانون المدني المصري، بحيث يمكن تعريفها بأنها حق المدين في إجراء المقاصَّة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن، ولو اختلف سبب الدينين، إذا كان موضوع كل منهما نقودًا أو مثليات متحدة في النوع والجودة، وكان كل منها خاليًا من النزاع مستحق الأداء صالحًا للمطالبة به قضاء[١]"، وقد قام بعض الفقهاء[٢] بتعريف المقاصَّة بأنها "طريق لانقضاء دينين متقابلين في ذمة شخصين كل منهما دائن ومدين للأخر في نفس الوقت بقدر الأقل منهما"

بمعنى أن المقاصَّة تُعتبر بمثابة مسارٍ من مسارات انقضاء الالتزام؛ إذ من خلالها يُفترض وجود شخصين كل منهما مدين ودائن للأخر في ذات الوقت، فمن خلال إجرائها ينقضي الدينان بمقدار الأقل منهما[٣].

ومن خلال التعريفات السابقة **يرى الباحث** أنه وفقًا للمقاصَّة تبرأ ذمة المدين من الدين العالق بذمته مقابل براءة ذمة الدائن من دين في ذمته لمصلحة مدينه، ويكون ذلك الإبراء في حدود أقل الدينين مقدارًا. أو يمكننا القول بأن المقاصَّة هي طريق من طرق انقضاء الالتزام وتتحقق صورتها حين يصبح المدين دائنًا لدائنه بدينٍ ما فينقضي الدينان في ذات الوقت بمقدار الأقل منهما، على أن تبقى ذمة المدين مشغولة بما تبقى من الدين، وبالتالي يبقى المدين ملتزمًا بالوفاء بالجزء المتبقي من الدين بالطرق العادية.

وتجدر الإشارة هنا أن أول بنك أنشأ غرف المقاصَّة في العالم هو (First Bank) في إنجلترا عام ١٧٧٣م[٤].

---

(١) المادة (١/٣٦٢) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

(٢) انظر: فيصل ضيف الله الناصر، "مسؤولية البنك في تنفيذ المقاصة الإلكترونية للشيكات"، رسالة ماجستير جامعة اليرموك، عمان، الأردن، ٢٠٠٩م، ص: ٥.

(٣) انظر: أنور العمروسي، صور انقضاء الالتزام في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص: ١٨٩.

(٤) مقاصة الشيكات في الدول العربية، كتيب صادر عن أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، أبو ظبي ٢٠٠٨، ص: ٩.

ثانيًا: أنواع المقاصَّة

المقاصَّة نوعان، مقاصة تقليدية، ومقاصة إلكترونية.

أ. المقاصَّة التقليدية (١)

درج العمل على أن يوجد لدى كل بنك مركزي في العالم غرفة خاصة تُسمى غرفة المقاصة، تُعقد بها جلسة أو جلستان يومياً بحسب الأحوال، لمندوبي البنوك العاملة في الدولة، من أجل تبادل الشيكات المسحوبة على كلٍ منهم.

وتُقدم غرفة المقاصَّة خدمة غاية في الأهمية للبنوك العاملة في الدولة تحت إشراف ورقابة وإدارة البنك المركزي، إذ يتم من خلالها تسوية الكثير من الشيكات، عوضًا عن انتقال الأموال النقدية من بنك إلى آخر في صورتها المادية، مما يؤدي إلى توفير الوقت والجهد والنفقات.

ويمكن إيجاز الإجراءات المتعلقة بعملية المقاصَّة في الخطوات الآتية:

١. يقوم قسم الحسابات الجارية لدى كل بنك عضو في غرفة المقاصَّة بتجميع الشيكات المقدمة من العملاء والمسحوبة على بنوك أخرى، ويرسلها إلى قسم المقاصَّة لديه.

٢. يقوم قسم المقاصَّة داخل كل بنك بما يلي من إجراءات:

أ. فرز هذه الشيكات وتصنيفها وفقًا للبنوك المسحوب عليها هذه الشيكات.

ب. تحرير مسير إضافة من أصل وصورتين لكل مجموعة من هذه الشيكات.

ج. تسليم الشيكات إلى مندوب البنك مرفقًا بها أصل وصورة مسير الإضافة؛ لكي يسلمها إلى غرفة المقاصة، على أن يحتفظ قسم المقاصَّة بالبنك بالصورة الثانية من المسير.

٣. وفي غرفة المقاصَّة بالبنك المركزي، تتم الإجراءات التالية:

أ. يقوم مندوب كل بنك بتسليم مندوبين البنوك الأخرى مجموعة الشيكات المسحوبة على عملائهم مقابل حصوله على توقيعاتهم بما يُفيد الاستلام على

(١) انظر في ذلك تفصيلًا الرابطان:

https://dexef.com/system/clearing-banks/
http://www.febgate.com/23786

أصل مسير الإضافة.

ب. يتلقّى مندوب كل بنك بالمثل من مندوبين البنوك الأخرى الشيكات المسحوبة على عملاء بنكه، ويوقع لهم بالاستلام، ويحرر من واقع هذه الشيكات مسير خصم من أصل وصورة بقيمة الشيكات المسحوبة على البنك لصالح كل بنك من البنوك الأخرى.

ج. يقوم مندوب كل بنك بتسليم قسم المقاصَّة في بنكه مجموعة الشيكات المسحوبة على عملاء البنك، مرفقًا بها أصل مسير الخصم، حيث تتم مطابقة بيانات الشيكات على ما ورد بالمسيرات.

د. يقوم مندوب كل بنك بتسليم مراقب غرفة المقاصَّة صورة من مسير الإضافة، وكذا صورة من مسير الخصم.

٤. يقوم مراقب غرفة المقاصَّة بإعداد كشف عام لحركة المقاصَّة من وقع مسيرات الإضافة والخصم المتجمعة لديه، ويسلم صورة من هذا الكشف إلى مندوب كل بنك من البنوك، وصورة للبنك المركزي، حيث تتم تسوية الحسابات بين البنوك عن طريق التحويل من أرصدتها لدى البنك المركزي.

ب. المقاصَّة الإلكترونيَّة

الناظر إلى المقاصَّة الإلكترونيَّة يجد أنها لا تختلف عن المقاصَّة العادية إلا من حيث طريقة إجرائها عن طريق الوسائل الإلكترونية، وبناءً على ذلك قام البعض بتعريف المقاصَّة الإلكترونيَّة بأنها (نظام لتسوية مدفوعات الشيكات إلكترونيًا بين المصارف من خلال غرف المقاصَّة المعتمدة من قبل الجهات المختصة، مع تسجيل المدفوعات إلكترونيًا على شريط ممغنط)[١].

وعرفها البعض الآخر[٢] بأنها (عملية يجرى من خلالها تقاص الشيكات بين البنوك، عن

(١) انظر: حازم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية، دار وائل، عمان، الأردن، ٢٠٠٣م، ص: ٣٢.

(٢) انظر: عزة حمد الحاج سليمان، "النظام القانوني للمصارف الإلكترونية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م، ص: ١٢؛ وانظر في نفس المعنى: أسماء بنت لشهب، وباسم محمد ملحم، "التنظيم القانوني للمقاصة الالكترونية للشيكات وللعلاقات القانونية الناشئة عنها في القانون =

طريق غرف المقاصَّة المعتمدة من البنك المركزي بموجب صور إلكترونية للشيكات وبدون إجراء تبادل فعلي للشيكات بين البنوك، والشيك الصورة هو عبارة عن عملية تحويل الشيك الورقي إلى صورة إلكترونية عبر الشبكة المصرفية تنتقل إلى البنك المركزي لتتم عملية المقاصَّة إلكترونيًّا).

ويمكن للباحث تعريف المقاصَّة الإلكترونيَّة بأنها (عملية التسوية المتعلقة بالشيكات والتي تتم بوسائل معالجة إلكترونيًّا من خلال غرف المقاصَّة المعتمدة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وصولًا إلى تحديد صافي المركز المالي لكل بنك بعد تمام تلك العملية).

وفي الأنظمة المقارنة محل البحث، فقد قرروا جميعًا بأنه يعتبر تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصَّة المعترف بها بمثابة تقديم للوفاء[١]. وفي هذا السياق فقد تم إنشاء وتشغيل النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة (سريع) في ١٤١٨/١/١٨هـ، وشكل هذا النظام البنية الأساسية التي يعتمد عليها عدد من أنظمة المدفوعات والتسويات المالية المتقدمة وتشمل هذه الأنظمة غرف المقاصَّة الآلية(ACH) وهو نظام لمقاصة الشيكات آليًا، والشبكة السعودية للمدفوعات(SPAN) التي تربط شبكات أجهزة الصرف الآلي، وتحويل الأموال إلكترونيًا عند نقال البيع(EFTPOS)، كما أنها تشمل بالإضافة إلى ذلك نظام تسوية الأوراق المالية تداول[٢].

المطلب الثاني: إجراء المقاصَّة الإلكترونيَّة للشيكات الإلكترونيَّة

سوف نتحدث من خلال هذا المطلب عن شروط إجراء المقاصَّة الإلكترونيَّة في أولًا، ثم في ثانيًا نتعرف على أشكال المقاصَّة الإلكترونية، ثم في ثالثًا وأخيرًا نتطرق إلى الآلية العملية لإجراء المقاصَّة الإلكترونية.

=

الأردني"، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤، العدد٢ ، ٢٠١٣م، ص: ٤٥٨.

(١) المادة ١٠٣ من نظام الأوراق التجارية السعودي. والمادة (٤/٥٠٤) من قانون التجارة المصري، المادة (٣/٦١٨) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

(٢) انظر في ذلك الرابط الإلكتروني لمؤسسة النقد العربي السعودي، النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة (http://www.sama.gov.sa/ar-sa/PaymentSystem/Pages/SARIE.aspx).

أولًا: شروط إجراء المقاصَّة الإلكترونيَّة

تُعد المقاصَّة الإلكترونيَّة نوعاً من أنواع تحويل الأموال إلكترونيا، وهذا التحويل يعد تصرفا قانونيا لا بد أن يتوافر فيه عدد من الشروط الموضوعية العامة وهي الرضا والمحل والسبب والأهلية بالإضافة إلى شروط خاصة وهي وجود حسابين لدى مصرف أو مصرفين، وجاهزية الرصيد في حساب الآمر، وهي التي سوف نتعرض لها نظرًا لأهميتها بالتفصيل على النحو التالي:

١ – وجود حسابين لدى بنك أو بنكين

يتعين لإجراء المقاصَّة الإلكترونيَّة أن يوجد حسابان (للبائع والمشتري) في مصرف واحد، أو في مصرفين مختلفين، ومن ثم فلا يمكن تصور إجراء مقاصة في حالة وجود حساب لأحد الطرفين في بنك، ولا يوجد للطرف الآخر حساب في ذات البنك أو في أي بنك آخر يعمل في ذات الدولة، وبالتالي لا يملك الحق في إصدار شيك مصرفي.

بمعنى أنه، في حالة عدم وجود حساب للآمر الساحب (المشتري) ووجود حساب للمستفيد (البائع) فلا يتصور في هذه الحالة إصدار أمر من الساحب (الآمر) إلى المسحوب عليه (البنك) لدفع مبلغ معين إلى المستفيد (البائع)، فإذا لم يكن للساحب (الآمر) حساب فإنه لا يملك الحق بإصدار شيك إلكتروني، ولا يحق له أن يأمر البنك بإجراء أية عملية.

وفي حالة وجود حساب للآمر الساحب (المشتري) وعدم وجود حساب للمستفيد (البائع) في هذه الحالة يكون دور البنك مجرد وكيل عن الآمر (الساحب) بتنفيذ أمر الدفع الصادر من الآمر (الساحب)، ويكون حق المستفيد (البائع) في مواجهة البنك محصورًا في الطلب إليه بتنفيذ أمر الدفع بتسلمه المبلغ الوارد في هذا الأمر الذي أصدره الساحب (المشتري).

٢ – جاهزية الرصيد في حساب الآمر أو الساحب

يجب أن يكون رصيد حساب الآمر كافيًّا، فإذا لم يكن كذلك أو كان الرصيد غير قابل للصرف بأي حال من الأحوال، فإن الآمر أو الساحب هنا يتعرض لعقوبة جزائية لأننا نكون بصدد جريمة إصدار شيك بدون رصيد[١] التي نص عليها المنظم السعودي في ثنايا

(١) انظر: محمود سمير الشرقاوي، وائل أنور بندق، "الأوراق التجارية في قانون التجارة الجديد"، دار =

المادة (١١٨/أ) من نظام الأوراق التجارية السعودي. والمشرع المصري في ثنايا المادة (٥٣٤/١/أ) من قانون التجارة المصري، والمشرع الإماراتي من خلال المادة (٤٠١) من قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م.

وعليه **فإن الباحث يرى** أن عملية الوفاء الجزئي لا يمكن تصورها في الشيكات الإلكترونية، ويجب أن يكون الرصيد كافيا وذلك لتطبيق أهم أهداف المقاصَّة المتمثلة في تحصيل قيمة الشيك في نفس يوم العمل (T+0).

وإذا افترضنا إمكانية الوفاء الجزئي بقيمة الشيك فإن هذا الأمر قد يحتاج أقصر من يوم عمل في تحصيل قيمة الشيك، الأمر الذي ينتفي مع أهداف نظام المقاصَّة الإلكترونية، والتي من أهمها تسوية المقاصَّة خلال يوم عمل واحد.

ثانيًا: أشكال وصور المقاصَّة الإلكترونيَّة

أ. المقاصَّة الإلكترونيَّة البسيطة(١)

في هذا الشكل من أشكال المقاصَّة الإلكترونيَّة يقوم التحويل عن طريق إجراء المقاصَّة بين حسابين لشخص واحد" الآمر بالتحويل" ، أو بين حسابين لشخصين مختلفين، كما أنه قد تتم العملية بين حسابين في فرع واحد للبنك ذاته، أو بين حسابين في فرعين مختلفين لنفس البنك ويتم ذلك عن طريق إخطار أو إشعار يرسل بواسطة الحاسب الآلي، حيث توجد شبكة حواسيب تربط فروع البنك الواحد بعضها ببعض يتحكم فيها حاسوب أو نظام (system) مركزي لدى البنك.

ب. المقاصَّة الإلكترونيَّة الثنائية(٢)

في هذه الصورة أو الشكل من أشكال المقاصَّة الإلكترونيَّة يتعين تَصور وجود حسابين

=

النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص: ٣٧٥.

(١) انظر: درويش عبدالله درويش، "النظام القانوني للشيكات الإلكترونية"، مجلة العلوم الشرعية لجامعة القصيم، المجلد ٨ العدد ٣، ص: ١٢٧٤.

(٢) انظر: صفاء يوسف القواسمي، "المسؤوليات القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الالكترونية للشيكات في القانون الأردني"، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق، عام ٢٠٠٩ م، ص: ٦٠، ٦١.

مفتوحين في بنكين مختلفين، ويستوى في هذا السياق أن يكون الحسابين لنفس الشخص أو لشخصين مختلفين؛ فيقوم العميل المدين (الآمر) بإصدار الأمر إلى البنك الذي لديه حسابه، وبوضع مبلغ نقدي معين (قيمة الشيك) تحت تصرف البنك الذي فيه حساب دائنه، على إثر ذلك يقوم البنك بقيد المبلغ المطلوب نقله أو تحويله في الجانب المدين لحساب المدين (الآمر)، ويكون بذلك قد وضع تحت تصرف بنك المستفيد ائتمانيًّا بمبلغ يساوي (قيمة الشيك الإلكتروني)، ويقوم بنك المستفيد بقيد هذه العملية في الجانب الدائن لحسابه، وتكون تسوية العلاقة بين البنكين بطريقة المقاصَّة الإلكترونية.

ج. المقاصَّة الإلكترونيَّة المركبة[1]

من خلال هذا الشكل من أشكال المقاصَّة الإلكترونيَّة يتعين أن يَشترك في عملية المقاصَّة (التحويل الإلكترونيُّ للأموال) أكثر من بنكين، فيقوم البنك الأول (متلقي أمر التحويل) بقيد المبلغ المطلوب تحويله في الجانب المدين من حساب الآمر، وفي الجانب الدائن من حساب المصرف الثاني (البنك الوسيط) ويخطره بذلك لإتمام العملية، على إثر ذلك يقوم المصرف الوسيط بتنفيذ عملية التحويل (إجراء المقاصة) بقيد المبلغ ذاته في الجانب المدين من حساب صندوقه وفي الجانب الدائن من حساب المصرف الثالث(البنك المستفيد) الذي يقوم بدوره بقيد المبلغ ذاته في الجانب المدين من حساب صندوقه وفي الجانب الدائن من حساب المستفيد (عميله) مع إخطار العميل بذلك؛ وهذه العملية يمكن أن تنفذ بين مصارف في الدولة الواحدة أو بين مصارف في دول متعددة.

ثالثًا: الآلية العملية لإجراء المقاصَّة الإلكترونية[2]:

من الأهمية بمكان في نظام المقاصَّة الإلكترونيَّة للشيكات وقبل الحديث عن آلية العمل الخاصة بها، التعرف بداية على أطراف هذا النظام من أجل توضيح الالتزامات التي تقع على

(١) انظر: صفاء يوسف القواسمي، "المسئوليات القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الالكترونية للشيكات في القانون الأردني"، ص: ٦١؛ وانظر كذلك: درويش عبدالله درويش، النظام القانوني للشيكات الإلكترونية، ص: ١٢٧٤، ١٢٧٥.

(٢) انظر: عامر محمد مطر، "الشيك الإلكتروني"، ص: ١٢٣، ١٢٤؛ وأنظر: محمد سالم محمود شيخة، "الأوراق التجارية الإلكترونية، دراسة تحليلية مقارنة"، ص: ١٢٠-١٢٢.

عاتق كل طرف فيها، وهذه الأطراف هي:

الطرف الأول: البنك المسحوب عليه

هو البنك المخول قانونًا بإصدار شيكات لعملائه، ويقوم بالنيابة عَنهُم بِتسديد قيمة مبالغ تلك الشيكات المنفَّذة بواسطة نظام المقاصَّة الإلكترونيَّة والتي تكون مسحوبة على حساباتهم لديه.

الطرف الثاني: ساحب الشيك

وهو الشَّخص مُصدر الشيك على حِسابه، والذي أمر بموجبه البنك المفتوح لديه حسابه الدَّائن بخصم قيمة الشيك لصالح المستفيد منه عَبَّر نِظام المقاصَّة الالكترونية.

الطرف الثالث: البنك المقدم

وهو البنك الذي يُقدم الشيك من خلال نظام المقاصَّة الإلكترونيَّة، بهدف تَحصيله من البنك المسحوب عليه لحساب عميله المستفيد من الشيك.

الطرف الرابع: مركز المقاصة

هو المركز التَّابع لمؤسسة النقد العربي السعودي، ويتم من خِلاله تَبادل المعلومات للشيكات وبالتالي تحديد صَافي الأرصدة النَّاتجة عن عمليات التَّقاص بين البنوك المنضمة لنظام المقاصَّة الإلكترونية، واستخراج تقرير نهائي عن ناتج هذه العمليَّات.

أما بالنسبة لآلية عمل المقاصَّة الإلكترونيَّة فإنها تمر بمرحلتين[(١)]:

الأولى: تكون عندما يقدم المستفيد الشيك إلى البنك المقدم لتقديمه لنظام المقاصَّة الالكترونية، ومن ثم تحصيله، وهذه المرحلة يطلق عليها (المقاصَّة الواردة).

الثانية: هي مرحلة وصول الشيك إلى البنك المسحوب عليه وهو ما يطلق عليها مرحلة (المقاصَّة الصادرة).

المرحلة الأولى: المقاصَّة الواردة

تتمثل هذه المرحلة في قيام المستفيد من الشيك بتفويض البنك الذي لديه به حساب

(١) انظر: عامر محمد مطر، "الشيك الإلكتروني"، ص: ١٢٤-١٢٦.

جارٍ في تحصيل قيمة الشيك المسحوب على بنك آخر، وذلك عبر إدراجه في نظام المقاصَّة الإلكترونية، حيث يبدأ البنك المقدم بإجراءات المقاصَّة، وذلك من خلال اتصال النظام بطريقة آلية مع مركز المقاصَّة المعتمد من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي)، وهذه العلاقة هي الأساس لبداية الدورة المستندية للمقاصَّة، وعلى الرغم من أن العملية تبدو آلية بحتة إلى أن هناك دورًا فنيًّا وقانونيًّا يقوم به البنك المقدم، حيث إنه ليس بمقدوره إدخال أي معلومة بأي شيك قبل التأكد من توافر الشروط القانونية التي نص عليها المنظم، وكذلك تعليمات وأوامر مؤسسة النقد العربي السعودي بشأن تلك الشيكات.

المرحلة الثانية: المقاصَّة الصادرة

تتمثل هذه المرحلة في حصول البنك المسحوب عليه على رسالة إلكترونية بمثابة الشيك الإلكتروني، والذي ينبغي عليه التأكد من صحة البيانات الواردة بالشيك وكذلك التوقيع الإلكتروني الوارد عليه، وبعد التأكد من ذلك يرسل البنك المسحوب عليه رده للبنك المقدم إما بالقبول أو بالرفض.

هذا، وتتفاوت نسب التطور في استخدام آليات المقاصة في الأنظمة المقارنة، فمنها من اعتمد على مزيج من نظام المقاصة اليدوية والآلية للشيكات كما هو الحال في المملكة العربية السعودية، ومنها من أسس نظامًا آليًّا خالصًا (ACH) كما هو الحال في جمهورية مصر العربية؛ ومنها من اعتمد على الأسلوب الأحدث وهو تبادل صور وبيانات الشيكات (Cheque Clearing Based On Imaging) كما هو الحال في دولة الإمارات العربية المتحدة[١].

وفي المملكة العربية السعودية، فقد أوضحت مؤسسة النقد العربي السعودي من خلال الإحصائية الشهرية الصادرة عنها، أن عدد الشيكات التي أبرمت المقاصَّة بشأنها قد بلغ أكثر من ٤٩ ألف شيك في يونيو ٢٠٢٠م[٢].

(١) مقاصة الشيكات في الدول العربية، كتيب صادر عن أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، أبو ظبي ٢٠٠٨، ص: ٢١-٢٣.

(٢) انظر في ذلك الرابط التالي:
http://www.sama.gov.sa/ar-sa/EconomicReports/MonthlyStatistics/Monthly_Bulletin_Jun2020.pdf

وفي مصر ومن خلال الإحصائية الشهرية للبنك المركزي المصري، فقد بلغ عدد الشيكات التي جرت المقاصَّة بشأنها أكثر من ٧٩٥ ألف شيك وذلك وفق إحصائية شهر يوليو ٢٠٢٠م(١).

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، بلغ متوسط عدد الشيكات التي يتم تحصيلها يوميًا في مايو ٢٠٢٠م، من خلال نظام مقاصة الشيكات عن طريق صورها حوالي ٩٧ ألف شيك (٢).

ويرى الباحث من خلال ما سبق، أن المقاصَّة الإلكترونيَّة ما هي إلا وسيلة عصرية حديثة من وسائل تسوية المعاملات أو المدفوعات بين البنوك العاملة في الدولة والمعتمدة لدى البنك المركزي في نظام التقاص؛ وذلك عوضًا عن المقاصَّة اليدوية، وقد تم العمل بالمقاصَّة الإلكترونيَّة على نطاق واسع نظرًا لما تتسم به من سهولة وبساطة وسرعة، بالإضافة إلى الأمان الذي تضفيه على التعاملات. كما يرى الباحث أنه طبقًا للإحصائيات آنفة البيان، والمتعلقة بحجم المقاصَّة الإلكترونيَّة المبرمة بشأن الشيكات بين البنوك في الدول محل البحث فإنها في نمو وازدياد مستمر، نظرًا لأهميتها المتأتية من درجة الأمان العالية التي تتم بها وكذلك السرعة والسهولة في إبرامها.

وبالرغم من كل ما سبق، ورغم مسايرة الأنظمة القانونية المقارنة محل البحث للأوراق التجارية التقليدية وتنظيمها لها بشكل جيد، **فإن الباحث يرى** أن الأمر على خلاف ذلك بشأن الأوراق التجارية الإلكترونية، ومنها بطبيعة الحال الشيك الإلكتروني، وبالتالي يرى ضرورة تطوير البنية التشريعية للأنظمة القانونية المقارنة محل البحث، كي تواكب التطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات عمومًا، ووسائل الدفع الإلكترونيّ الحديثة خصوصًا.

(١) انظر في ذلك الرابط التالي:

https://www.cbe.org.eg/ar/PaymentSystems/Pages/RTGSdata.aspx

(٢) انظر في ذلك الرابط التالي:

https://www.albayan.ae/economy/local-market/2020-05-28-1.3869728

الخاتمة.

من خلال دراستنا تناولنا ماهية الشيك الإلكترونيّ من حيث تعريفه، والتمييز بينه وبين الشيك التقليدي، ومزاياه، وعيوبه، وآلية عمله، ثم تعرضنا إلى أحكام الوفاء به في القوانين المقارنة محل البحث، من حيث أحكام تقديم الشيك الإلكترونيّ للوفاء في تلك الأنظمة، وأحكام المقاصَّة الإلكترونيَّة لتلك الشيكات في الأنظمة المقارنة محل البحث، وقد توصل البحث إلى عدة نتائج وتوصيات، يمكن حصرها في الآتي:

أولًا: النتائج

١. لم تتطرق القوانين المقارنة محل البحث إلى تعريف الشيك الإلكترونيّ أو التقليدي.
٢. حازت الشيكات الإلكترونيَّة والتي كانت نتاج الثورة المعلوماتية الحديثة ثقة الجميع بشكل كبير، وذلك بعد تراجع الثقة في الشيكات التقليدية، نتيجة كثرة الشيكات المرتجعة منها.
٣. وفقًا للقوانين المقارنة محل البحث فإن الشيك الإلكترونيَّ يحتوي على نفس شروط وإجراءات الشيك التقليدي إلا أن معالجته تتم بوسائل إلكترونية حديثة.
٤. في الشيك الإلكترونيّ اشترطت الأنظمة القانونية محل البحث أنه لا يكون قابلًا للتداول إلا إذا وافق الساحب على قابليته للتداول بشكل صريح، بخلاف الشيك التقليدي الذي يكون قابل للتظهير دائمًا حتى ولو لم يتضمن عبارة (لأمر).
٥. بالنسبة للشيكات التقليدية عند تقديمها للوفاء بقيمتها تستغرق عملية المقاصَّة وقتا طويلا نسبيًا، أما الشيكات الإلكترونيَّة يتم إجراء المقاصَّة الإلكترونيَّة شأنها في ذات اللحظة.
٦. يُعد الشيك الإلكترونيُّ آلية جديدة لحل مشكلة الصكوك أو الشيكات المؤجلة.
٧. تتميز الشيكات الإلكترونيَّة بسرعة وسهولة استخدامها في إنجاز الصفقات أو التصرفات التجارية.
٨. تخضع الشيكات الإلكترونيَّة إلى ذات الإطار القانوني الحاكم للشيكات التقليدية بما لا يخرجها عن ماهيتها.

٩. قرر كل من المنظم السعودي والمشرع المصري أن الشيك سواءً كان تقليديًّا أو إلكترونيًّا واجب الوفاء بمجرد الاطلاع، بينما لم يشترط المشرع الإماراتي ذلك، وإنما قرر بأنه يتعين الوفاء بقيمة الشيك من تاريخ إصدار الشيك وليس قبل ذلك.

١٠. المنظم السعودي والمشرع المصري قررا بأن الشيك أداة وفاء، بينما المشرع الإماراتي قرر بأن الشيك يصح أن يكون أداة ائتمان بجانب أنه أداة وفاء.

١١. قررت الأنظمة المقارنة محل البحث اعتبار تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصَّة المعترف بها بمثابة تقديم للوفاء.

١٢. المقاصَّة الإلكترونيَّة ما هي إلا وسيلة عصرية حديثة من وسائل تسوية المعاملات أو المدفوعات بين البنوك العاملة في الدولة والمعتمدة لدى البنك المركزي، مثلها مثل المقاصَّة التقليدية إلا أنها تتم بشكل لحظي أو فوري.

ثانيًا: التوصيات

١. ندعو المنظم السعودي والمشرع الإماراتي وضع تعريف للمقاصة أسوة بما فعله المشرع المصري في ثنايا القانون المدني المصري.

٢. نهيب بالمشرع الإماراتي النص على الوفاء بقيمة الشيك بمجرد الاطلاع مثل التشريع المصري والنظام السعودي، وحتى لا يخرج الشيك عن وظيفته الرئيسية كأداة وفاء وليس ائتمان.

٣. نهيب بالقوانين المقارنة محل البحث وضع قوانين حديثة تتفق مع حداثة وتنوع وسائل الدفع الإلكترونية، مما يكون لها من عظيم الأثر في النهوض بالتجارة الإلكترونية.

٤. نشر ثقافة التعامل بوسائل الدفع الإلكترونيَّة الحديثة عمومًا، والشيك الإلكترونيُّ خصوصًا بين جمهور المتعاملين.

٥. توفير وتطوير البنية التحتية اللازمة والملائمة لوسائل الدفع الإلكترونيَّة الحديثة، بشكل مستمر في الدول محل البحث، كي تلبي ذلك التطور الهائل على الصعيد العالمي.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولًا: كتب الفقه واللغة

ابن فارس، (أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي). "مقاييس اللغة". (دار الفكر، عمان، الأردن، ١٣٩٩ هـ)

ابن منظور. "لسان العرب". (دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م)

الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. "تفسير القرآن العظيم"، (دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ).

محمد قدري باشا. "مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان"، (المطابع الأميرية، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٥٩م).

ثانيًا: المراجع القانونية العامة

بهنساوي، صفوت. "الأوراق التجارية وعمليات البنوك وفقًا لأحكام قانون التجارة الجديد". (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م).

الجبر، محمد حسن. "القانون التجاري السعودي". (مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ).

حسين، رحيم. "الاقتصاد المصرفي". (دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، منشورات إقرأ، قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٩م).

الشرقاوي، محمود سمير، بندق، وائل أنور. "الأوراق التجارية في قانون التجارة الجديد". (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م).

طه، مصطفى كمال. "الأوراق التجارية والإفلاس". (دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧م).

العمروسي، أنور. "صور انقضاء الالتزام في القانون المدني". الطبعة الأولى (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م).

ثالثًا: الكتب القانونية المتخصصة

الجنيهي، منير ممدوح. "النقود الإلكترونية". (دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م).

الحموري، ناهد. "الأوراق التجارية الإلكترونية، دراسة تحليلية مقارنة". (دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨م).

سليمان، عزة حمد الحاج. "النظام القانوني للمصارف الإلكترونية". (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م).

الصمادي، حازم. "المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية". (دار وائل، الأردن، عمان، ٢٠٠٣م).

القواسمي، صفاء يوسف. "المسئوليات القانونية الناشئة عن عمليات المقاصَّة الإلكترونيَّة للشيكات في القانون الأردني". (منشورات جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق، عام ٢٠٠٩م).

مطر، عامر محمد بسام أحمد. "الشيك الإلكتروني". (دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٣م).

منصور، محمد. "المسؤولية الإلكترونية". (دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣م).

رابعًا: المجلات العلمية والرسائل الجامعية

أعمر، خمري. "الشيك من الورقة إلى الإلكترونيك". (المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، الجزائر، العدد الثاني، ٢٠١٤م).

بارود، حمدي محمود. "أحكام القانون التجاري الفلسطيني، الأوراق التجارية". (بدون ناشر، ٢٠١٤م).

البقمي، عائض سلطان. "الشيك الإلكترونيُّ كأحد وسائل الدفع الإلكترونيَّة الحديثة". (منشور بجريدة الرياض العدد (١٣٦٢٣) في ٢٠٠٥/١٠/١٤م).

بنت لشهب، أسماء، ملحم، باسم محمد. "التنظيم القانوني للمقاصَّة الإلكترونيَّة للشيكات وللعلاقات القانونية الناشئة عنها في القانون الأردني". (مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤، العدد٢، ٢٠١٣م).

الجبوري، نصير صبار لفته. "النظام القانوني للصك الإلكتروني". (مجلة القانون المقارن، العدد ٥٠، بغداد، العراق، ٢٠٠٧م).

حميد، قرومي. "واقع وسائل الدفع الإلكترونيّ في الجزائر". ٠منشورات مركز البصرة للبحوث والاستشارات والخدمات، ٢٠١٤م).

خطري، إبراهيم بن محمد الأمين بن خطري. "الشيكات الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي". (رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤-١٤٣٥ هـ).

درويش، عبد الله درويش. "النظام القانوني للشيكات الإلكترونية". (مجلة العلوم الشرعية لجامعة القصيم، المجلد ٨، العدد ٣، إبريل ٢٠١٥م).

زواش، زهير. "دور نظام الدفع الإلكترونيّ في تحسين المعاملات المصرفية، دراسة حالة الجزائر". (رسالة ماجستير، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ٢٠١٠/ ٢٠١١م).

شيخة، محمد سالم محمود. "الأوراق التجارية الإلكترونية، دراسة تحليلية مقارنة". (جامعة الأزهر، غزة، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م).

العامري، موسى عيسى. "الشيك الذكي". (ورقة عمل مقدمة في مؤتمر الأعمال المصرفية والإلكترونيَّة بين الشريعة والقانون، غرفة تجارة وصناعة دبي ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣، المجلد الأول، ٢٠٠٣م).

العدل، خولة بنت سليمان. "التنظيم القانوني للشيك الإلكترونيّ في النظام التجاري السعودي". (رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٥م).

العواوده، عيسى محمود عيسى. "أحكام الشيك، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون". (رسالة ماجستير، جامعة القدس، ٢٠١١م).

المساعدة، أحمد محمود. "حجية الدفاتر التجارية الإلكترونيَّة في الإثبات". (مجلة العلوم القانونية والسياسية، يناير ٢٠١٢م، العدد٤، المجلد١، ص ص ١٠٥-١٤٢).

الناصر، فيصل ضيف الله. "مسؤولية البنك في تنفيذ المقاصة الإلكترونية للشيكات". (رسالة ماجستير جامعة اليرموك، عمان، الأردن، ٢٠٠٩م).

خامسًا: التقارير

قضايا تطبيق الشيك والتوقيع الإلكتروني، الصادر عن أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٩م.

مقاصة الشيكات في الدول العربية، كتيب صادر عن أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، أبو ظبي ٢٠٠٨م.

سادسًا: القوانين واللوائح

قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، الجريدة الرسمية – العدد ١٩ (مكرر) بتاريخ ١٧/ ٥/ ١٩٩٩.

قانون التوقيع الإلكترونيّ المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م، الجريدة الرسمية – العدد ١٧ تابع (د) – بتاريخ ٢٢/ ٤/ ٢٠٠٤.

القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م، الجريدة الرسمية بتاريخ ٧ /٩ /١٩٩٣، وعمل به من تاريخ ١٩٩٣/١٢/٧.

قانون المعاملات والتجارة الإلكترونيَّة الإماراتي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ م، الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٦/٠١/٣٠ م.

نظام الأوراق التجارية السعودي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١ هـ.

نظام التعاملات الإلكترونيَّة السعودي رقم (م/١٨) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هـ.

سابعًا: المراجع والمواقع والروابط الإلكترونية

https://dexef.com/system/clearing-banks/
http://www.febgate.com/23786-
http://www.sama.gov.sa/ar-sa/PaymentSystem/Pages/SARIE.aspx
http://www.sama.gov.sa/ar-sa/EconomicReports/MonthlyStatistics/Monthly_Bulletin_Jun2020.pdf
https://www.cbe.org.eg/ar/PaymentSystems/Pages/RTGSdata.aspx-
https://www.albayan.ae/economy/local-market/2020-05-28-1.3869728
https://carjj.org/legal-terms/4739-
http://www.sama.gov.sa/ar-sa/News/Pages/news024022019.aspx-

Bibliography

The Noble Quran

First: Books of Fiqh and Language.

Ibn Faris, (Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi). Maqaayees Al-Lugha. (Dar Al-Fikr, Amman, Jordan, 1399 AH.

Ibn Manzoor. "Lisaan Al-'Arab". (Dar Al-Kotob Al-'Aliyyah, Second Edition, Beirut, Lebanon, 2009).

Al-Hafiz Abi Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir al-Qurashi al-Dimashqi. "Tafseer Al-Qur'an Al-'Adheem", Dar Bin Hazm for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, first edition 1420 AH.

Muhammad Qadri Pasha. "Murshid Al-Hiran Ila Ma'rifat Ahwaal Al-Insaan", Amiri Press, Egypt, third edition, 1959).

Second: General Legal References.

Behnsaoui, Safwat. "Commercial Papers and Bank Operations in Accordance with the Provisions of the New Trade Law." (Dar Arab Renaissance, Cairo, 2010).

Al-Jabr, Muhammad Hassan. Saudi Commercial Law. (King Fahd National Library, Riyadh, Fourth Edition, 1417 A.H.)

Hussein Rahim "The Banking Economy". (Bahaa El-Din House for Publishing and Distribution, Iqra Publications, Constantine, Algeria, 2009).

Al-Sharkawy, Mahmoud Samir, Bondoq, and Wael Anwar. "Commercial Papers in the New Trade Law". (Dar Arab Renaissance, Cairo, 2014).

Taha, Mustafa Kemal. "Commercial Papers and Bankruptcy." (New University Dar for Publishing, Alexandria, 1997).

Al-Amrousi, Anwar. "Pictures of Lapse of Obligation in Civil Law." (University Thought Dar, Alexandria, first edition, 2004).

Third: Specialized Legal Books.

Al-Junaihi, Mounir Mamdouh. "Electronic Money". (Dar Arab Thought, Alexandria, 2005).

Hammouri, Nahed. "Electronic Commercial Papers: A Comparative Analytical Study". (Dar Culture, Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2008).

Suleiman, Azza Hamad Al-Hajj. "The Legal System for Electronic Banking". (Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2005).

Smadi, Hazem. "Responsibility in Electronic Banking Operations". (Wael House, Jordan, Amman, 2003).

Al-Qawasmi, Safaa Youssef. "Legal Responsibilities Arising from Electronic Check Clearing Operations in Jordanian Law". (Publications of the Middle East University Faculty of Law, 2009).

Matar, Amer Muhammad Bassam Ahmed. "Electronic Check". (Jinan House for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2013).

Mansour Mohammed. "Cyber Liability". (New University Dar Publishing,

Alexandria, 2003).

Fourth: Academic Journals and Theses.

Omar, Khamri. "Check from Paper to Electronic". (The Critical Journal of Law and Political Science, Faculty of Law, Mouloud Mammari University, Algeria, Second Edition, 2014).

Baroud, Hamdi Mahmoud. "Provisions of the Palestinian Commercial Law, Commercial Paper". (Without a publisher, 2014).

Al-Bakmi, Ayed Sultan. "Electronic Check as One of the Modern Electronic Payment Methods." (Published in Al-Riyadh newspaper, issue (13623) on 10/14/2005).

Bint Lashab, Asma, Melhem, Bassem Muhammad. "The Legal Regulation of Electronic Check Clearing and the Legal Relationships Arising from it in Jordanian Law". (Journal of Sharia and Law Sciences, Volume 4, Issue 2, 2013).

Al-Jubouri, Naseer Sabbar Laftah. "Legal System for Electronic Instrument". (Journal of Comparative Law, No. 50, Baghdad, Iraq, 2007)

Hamid, Kurumi. "The Reality of Electronic Payment Methods in Algeria" (Publications of the Basra Center for Research, Consulting and Services, 2014).

Khatri, Ibrahim bin Muhammad Al-Amin bin Khatri. "Electronic Checks in Islamic law and the Saudi Law". (Master Thesis submitted to the Faculty of Sharia at the Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia, 1434-1435 AH).

Darwish, Abdullah Darwish. "The Legal System for Electronic Checks". (Journal of Legal Sciences at Al-Qassim University, Volume 8, Issue 3, April 2015).

Zouache, Zaheer. "The Role of the Electronic Payment System in Improving Banking Transactions, Algeria Case Study". (Master Thesis, Al-Arabi Bin Al-Muhaidi University, Umm Al-Bouaghi, College of Economic Sciences and Management Sciences, 2010/2011).

Sheikha Muhammad Salem Mahmoud. "Electronic Commercial Papers: A Comparative Analytical Study". (Al-Azhar University, Gaza, Faculty of Law, Master Thesis, 1440 AH, 2019).

Al-Amiri, Musa Issa. "Smart Check." (A working paper presented at the Conference on Banking and Electronic Business between Sharia and Law, Dubai Chamber of Commerce and Industry May 10-12, 2003, Volume One, 2003).

Al-Adl, Khawla bint Suleiman. "The Legal Regulation of Electronic Checks in the Saudi Commercial Law" (Master Thesis, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, Saudi Arabia, 2015).

Al-Awawdeh, Issa Mahmoud Issa. "The Rulings of Check, A Basic Jurisprudential Study Compared to the Law". (Master Thesis, Al-Quds University, 2011).

Help, Ahmed Mahmoud. "The Authority of Electronic Business Books in Evidence". (Journal of Legal and Political Sciences, January 2012, No. 4, Volume 1, pp. 105-142).

Al-Nasir, Faisal Deif Allah. "The Bank's Responsibility in Implementing Electronic Check Clearing". (Master Thesis, Yarmouk University, Amman, Jordan, 2009).

Fifth: Reports.

Issues for the Application of Check and Electronic Signature, issued by the Secretariat of the Board of Governors of Central Banks and Arab Monetary Institutions, No. 106 of 2019.

Check Clearing in the Arab Countries, a booklet issued by the Secretariat of the Council of Central Banks and Arab Monetary Institutions, Abu Dhabi 2008.

Sixth: Laws and Regulations.

The New Egyptian Trade Law No. 17 of 1999, the Official Gazette - No. 19 (bis) dated May 17, 1999.

Egyptian Electronic Signature Law No. 15 of 2004, the Official Gazette - Issue 17 continued (D) - dated 4/22/2004.

Egyptian Civil Law No. 131 of 1948.

UAE Commercial Transactions Law No. 18 of 1993, the Official Gazette of 9/7/1993, and it came into effect on December 7, 1993.

UAE Electronic Transactions and Commerce Law No. 1 of 2006, the Official Gazette of 01/30/2006.

The Saudi Commercial Paper System No. (M / 37) dated 11/10/1383 AH.

Saudi Electronic Transactions System No. (M / 18) dated 3/8/1428 AH.

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Characteristics (Meanings) of the Most Beautiful Names of Allah (Al Asmā al-Ḥusnā): An Ideological, Critical and Analytical Study** Dr. Sāmiya bint Yāsīn al-Badrī	9
2)	**Character Analysis by Handwriting (Graphology) A Belief Study** Dr. Madiha bint Ibrahim bin Abdullah Al-Sadhan	41
3)	**Manifestations of the Intellectual Security According to ibn Taymiyya, and his Efforts of Preserving it** Dr. Abdulmajīd Saleh Almansour	91
4)	**Playing the Sound of the** Qur'an **in a Device for the Purpose of not Listening Its Contemporary Phases, and Jurisprudential Rulings** Dr. Sālim Bādī Al-ʿAjmī	141
5)	**The Economic Effects of the Obligatory Expenses System in Islam** Dr. Jraibah Ahmad Alharthi	181
6)	**The Concept of Consumption in Islamic Jurisprudence An Economic Perspective in the Light of the Contemporary Economics** Dr. Mohamed Ahmed Omer Babiker	239
7)	**The Consensus of the People of Madinah and Its Impact in Directing the Dispute between the Jurists According to Ibn Rushd the Grandson An Applied Fundamental Jurisprudential Study on the Book of Prayer** Dr. Anas Mohammad Al-Khalaileh	279
8)	**The Invalid Ways of Weighting by Analogical Reasoning (Qiyās) According to the Hanafis A Comparative Fundamental (Usūlī) Study** Dr. Musallam bin Bukhait bin Muhammad Al-Fazzi	339
9)	**The Maqāsid (Objectives) of Sharīʿa A Critic Study in the Meaning and Dimensions of the Term** Dr. Abd al-Hakīm Hilāl Mālik	399
10)	**The Judicial Applications of the Maxim That Says: "Writing Is Like Speech" on What Is Issued by the Judge** Usman Musa Usman	445
11)	**Collaborative Commitment in the Saudi System A Comparative Applied Study** Dr. Ibrahim bin Saalim Al-Hubaishi Al-Juhani	487

12)	**The Theory of Acts of Sovereignty in the Law and Judiciary of the Kingdom of Saudi Arabia "An Analytical Study** Dr. Ashraf Abdul Haleem Omar	535
13)	**Balancing Between Performing the Obligatory Prayer and Commercial Work** Dr. Iman Muhammad Yusuf Saalih Iman Saeed Hasan Al-Shahrani, Tahani Ahamad Muhammad Al_Zahrani, Khadeejah Khalid Khaleefah Al-Novaishi, Marva Abdul Muniem Muhammad Al-Jumaa	591
14)	**Provisions for the Fulfillment of Electronic Check in Saudi Law - A Comparative Study with Egyptian and Emirati law** Dr. Mohamed Ahmed Abdelkhalik Sallam	645

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 196 Volume: 2 Year:54 March 2021